Ministry of Higher Education and Scientific Research

University of Echahid Cheikh Larbi Tebessi

Faculty of Law and Political Science

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام

إذن بالإيداع

السنة الجامعية: 2024 / 2025

الكلية: كلية الحقوق والعلوم السياسية الفسم: الحقوق

1/بيانات التعريف بالمشرف:

الاسم: محمد اللقب: كنازة الرتبة العلمية: أستاذ

العنوان الإلكتروني المهني: Mohammed.Kenaza@Univ-Tebessa.dz

2/معلومات خاصة بطالب / الطالبين

الاسم: اكرام اللقب: خلف الله تاريخ ومكان الازدياد: 01 جانفي 2000 تبسة

البريد الالكتروني: IkramLouly@gmail.com

الاسم: / اللقب: / تاريخ ومكان الازدياد: /

البريد الالكتروني: /

3/معلومات حول مذكرة الماستر

عنوان المذكرة: الرقمنة كآلية لإجراءات إبرام الصفقات العمومية

القسم: حقوق التخصص: قانون إداري

بعد الاطلاع على المذكرة والتأكد من استيفائها لكل الشروط الشكلية والموضوعية أرخص للطالب/ الطلبة. المذكور/ المذكورون أعلاه استكمال إجراءات الإدارية لإيداع المذكرة.

التاريخ:

توقيع المشرف

جامعة العربي التبسي – تبسة
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم القانون العام

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر
تخصص قانون إداري
بعنوان

الرقمنة كألية لإجراءات إبرام الصفقات العمومية

إعداد الطالبة
خلف الله إكرام

إشراف الأستاذ
الدكتور كنازة محمد

الاستاذ	الرتبة العلمية	الصفة
بوقطوف لخميسي	أستاذ محاضر أ	رئيس اللجنة
كنازة محمد	أستاذ	مشرفا
بوخاتم معمر	أستاذ محاضر ب	مناقشا

السنة الدراسية 2024-2025

الإهداء

أهدي هذا العمل المتواضع الى اغلى ما املك في الكون أمي الغالية .

أهدي هذا العمل إلى من علمني العطاء بدون انتظار إلى من أحمل اسمه بكل

إفتخار " أبي الغالي."

إلى سندي في الحياة أخي الوحيد " فهيم".

إلى جميع أصدقائي و كافة الأهل و الأقارب.

إلى كل من نساهم قلمي ولم ينساهم قلبي .

خلف الله إكرام

كلمة شكر و عرفان

نحمد الله عز وجل الذي وفقنا إلى اتمام هذا البحث ، ونحمده على نعمة الصحة و العافية ، و نتقدم بجزيل الشكر و التقدير و العرفان الى الدكتور المشرف "كنازة محمد "

على ما قدمه لنا من توجيهات ومعلومات التي ساهمت في إثراء الموضوع في جوانبه المختلفة ، كما أقدم جزيل الشكر إلى كل من له بصمة في تعليمنا حرفا بداية من معلمينا في المرحلة الابتدائية إلى أساتذتنا في المرحلة الجامعية ، كما لن أنسى أن أقدم الشكر لكل من ساهم و ساعد في إتمام هذه الرسالة من قريب أو من بعيد بعون من الله وحفظه.

و أخيرا أتقدم بالشكر إلى أعضاء لجنة . المناقشة على قبول تقييم و تصويب هذا البحث

مقدمة

يشهد العالم في الأونة الأخيرة تحولا رقميا غير مسبوق في جميع المجالات و القطاعات، وذلك بفضل التطور الهائل الذي شهدته تكنولوجيا المعلومات والإتصالات.
لذلك اضطرت الحكومات والشركات الكبرى في القطاعين العام والخاص إلى رقمنة إداراتها لتوافق هذا التحول وتستفيد منه،بحيث تغيرت أساليب ووسائل تنفيذ أعمالها وأنشطتها الإقتصادية لضمان إستمراريتها في دائرة المنافسة.
إن الهدف من الرقمنة تحويل العمليات التقليدية المعتمدة على الأساليب والأدوات التقليدية إلى نموذج يعتمد على التقنيات الرقمية، بهدف زيادة الكفاءة والفعالية و الشفافية، وتحسين جودة المنتجات والخدمات المقدمة للمستفيدين، وكانت الجزائر منبين الدول التي اتجهت نحو سياسة التحول الرقمي، من خلال استخدام أنظمة وتطبيقات إلكترونية لتبسيط وتسهيل الخدمات المقدمة للعملأء بأقل تكلفة وجهد، بديلا عن إستخدام الشكل الورقي التقليدي.
حيث تعد الجزائر من بين الدول التي تسعى إلى إدخال تكنولوجيا الحديثة لإداراتها العمومية خصوصا في تلك المعاملات الذي يكون فيها المواطن طرفا فيها لإبرام عقود الصفقات العمومية حيثكانت العقود في وقت سابقتبرمبشكل عام والصفقات العمومية بشكل خاص تبرم بالطريقةالتقليدية، حيث كانالتعاقد يتم بين الأطراف في مكان وزمان محددين وباستخدام وثائق مادية، حيث أنه كانت هذه الطريقة تسبب في صعوبة الحصول على صفقات معينة، فكان الزاما على صاحب المصلحة لموضوع الصفقة المطروحأنيقطع المسافات للحصول على دفترالشروط المطروح، ولكنه ومع تطور وسائل الإعلام والإتصال الرقميةأصبح من الممكنإبرام صفقات عمومية عبر الأنترنت، ما يسهل عملية إبرامها.
أدت هذه التطورات إلى نزع الصفة المادية عن الصفقات العمومية، حسببعض التشريعات المقارنة، وعليه تبنى المشرع الجزائري فكرة رقمنة عملية إبرامالصفقات العمومية في إطار البرنامج الحكومي للإدارة الإلكترونية، بسبب نجاح هذاالنظام في دول أوروبية وعربية.
وفي هذا السياقصدركـأول نص المرسوم الرئاسي رقم10_236 لتنظيم الصفقات العمومية.
إين تضمنت مسألة الإتصال والتبادل الإلكترونيللمعلومات والبيانات المتعلقة بالصفقات، وأُسست بوابة لهذه الصفقات، التي من شأنها أن تسهل على المصلحة المتعاقدة نشر إعلاناتها وتبادل المعلومات بينها وبين المتنافسين، مع الإشارة إلى أن المنظم أوكل مهمة تحديد محتوى و كيفية تسيير هذه البوابة إلى قرار يصدر من وزير المالية والذي تجسد حقيقة في القرار المؤرخ في 17 نوفمبر 2013 الذي يحدد محتوى هذه البوابة و طريقة تسييرها وكيفيات تبادل المعلومات من خلالها.
تتمحور **أهمية** دراسة هذا الموضوع في الإلمام بإجراءات البيئة الإلكترونيةالخاصة بإبرام عقود الصفقات العمومية هذا من ناحية، ومن الناحية الأخرى شرحبعض النصوص القانونية المتعلقة بتنظيم عملية رقمنة الصفقة العمومية.

على ضوء ماتم ذكره من أهمية الرقمنةفي مرحلة إبرام الصفقة العمومية،وبما أنموضوع هذه الرسالة هو الرقمنة كألية لإجراءات إبرام الصفقات العمومية من منظور التشريع الجزائري .

لكل موضوع أسباب تدفع لدراسته وكون موضوع الرقمنة من المواضيع الحديثة و متنامية التطور والتي تشهد كل فترة وأخرى تطورات متسارعة حفزنا لتطرق ودراسته ترجع رغبتنا لدراسة هذا الموضوع إلى عدة أسباب منها ماهو ذاتي بدافع الفضول الذي يحملة الباحث، ومنها ماهو موضوعي بما يقتضي به الميدان.

ومن الأسباب الذاتية التي دفعتني إلى إختيار الموضوع هو أولا لانه من تخصص القانون الإداري و ثانياإهتمامي الشخصي بدور الرقمنة في تحسين الصفقات العمومية، بإعتباره موضوع عصر السرعة المعلوماتية، الذي يهتم به الفرد و المجتمع، و للتعرف على التكنولوجيا الحديثة (الأجهزةو البرمجيات) في مختلف المجالات و بالتالي نتائجه على أرض الواقع كالتجربة الجزائرية من خلال رقمنة أغلب القطاعات في مجال تحسين الخدمة العمومية وإزالة الغموض والإبهام اللذان يحيطان بهذا الموضوع.

ومن أسباب موضوعية: البحث في موضوع الرقمنة بشكل أكاديمي و التعمق في تطوره المستمر، والإطلاع على المستجدات التي تحيط بهذا الموضوع من التطور تكنولوجي وعلمي لإثراء الدراسة من الجانب النظري و التطبيقي الذي يمليه الميدان علينا.

الوقوف على موضوع الرقمنة في الصفقات العمومية ومن خلال متما ذكره يمكن طرح الإشكالية التالية:

الي أي مدى تساهم ألية الرقمنة في تجسيد مبادى الصفقات العمومية؟

كما إعتمدنا علىعدة مناهج كانت مزيج بين المنهج التحليلي و الوصفي:

المنهج التحليليوهو الانسب لتحليل المواد و النصوص القانونية المختلفة التي تعني بموضوع رقمنة الصفقات العمومية و **المنهج الوصفي** الأنسب لوصف مختلف المفاهيم القانونيةالمتعلقة بالمرسوم الرئاسي رقم 15_247 .

كما يوجد بين ثنايا فكرأي الباحث دائما أهداف يرجو بلوغها من وراء دراستنا التي تقوم عليها الصفقات العمومية وهدفنا من هذه الدراسة هو مايلي:

أولا: إعطاء نبذة مفاهمية عن الرقمنة و الدور الذي تلعبه في الصفقات العمومية.

ثانيا: دور الرقمنة في عملية إبرام الصفقة العمومية وفق أحكام المرسوم الرئاسي 15_ 247 المتضمن تنظيم الصفقاتالعمومية وتفويضات المرفق العام.

أما الدراسات السابقة حول موضوع رسالتنا وجدنا من الدراسات أو الأبحاث التي تناولت موضوعنا ولكن في جزئية منفصلة وليس كلها في دراسة واحدة ،كما أنها تناولتها وفقا للقوانين السابقة الملغاة و بعضها في إطار المرسوم الرئاسي الحالي رقم 15-247 من بين هذه الدراسات نذكرمنها:

- حميدوش علي،بوزيدةحميد،"اقتصاديات الأعمال القائمة على الرقمنة المتطلبات والعوائد تجارب دولية دروس وعبر"،المجلةالعلمية المستقبل الإقتصادي،المجلد8،العدد1، الجزائر،ديسمبر2020،ص47.
- خيرة مقطف، المعاملات الالكترونية في جال الصفقات العمومية، مداخلة بالملتقى الوطني السادس حول" دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام" بجامعة الدكتور يحيى فارس بالمدية، كلية الحقوق ، يوم 20 ماي 2013، جامعة بومرداس، الجزائر، ص04.
- محمود شرقي، صليحة حدوش،" دور رقمنة الإدارة المحلية في إضفاء الشفافية و تعزيزها في الجزائر"، مجلة صوة القانون ،العدد3.

وقد واجهنا عدة صعوبات من خلال دراستنا لهذا الموضوع نذكر منها:

صعوبة العناء في تجميع المراجع المتعلقة ببعض المواضيع والأفكار التي تطرحها الدراسةإضافة إلى أن معظم الدراسات والأبحاث السابقة لهذا الموضوع جاء في شكل فروع أو جزئيات أوارتكزت على جانب من جوانب الموضوع دون الإلمام بكل عناصره وركزنا في البحث على آلياتمحددة لها إسهامات بارزة في عملية إبرام الصفقات العمومية تمثلعناصر موضوع الرسالة الأساسية،مما صعبعليا البحث عن الدراسات السابقة.

وبذلك تم تقسيم هذه الدراسة إلى بابين حيث تضمن:

الباب الأول: رقمنة الصفقات العمومية.

الباب الثاني: الإجراءات الرقمية لإبرام الصفقات العمومية.

الفصل الأول
رقمنة الصفقات العمومية

نتيجة لما أحرزه العلم من تقدم في مجال التكنولوجي الإنتشار الواسع للشبكة العنكبوتية و تأثيرها على طبيعة و شكل النظم الادارية الأمر الذي أدى إلى تراجع أشكال الخدمة التقليدية و تزايد الحاجة إلى ضرورة تبني أنماط و أساليب جديدة ترتكز على الأبعاد التكنولوجية وإعادة صياغة الخدمات العمومية بشكل يتواكب مع متطلبات التطور السريع في وسائل الاتصال، و التوجه إلى تبني نمط الإدارة الرقمية الذي يعد نموذجا لتسير الذي تبنته الجزائر في الإدارة المحلية.

المبحث الأول : مفهوم الرقمنة.

يقصد بمصطلح الرقمنةهو كل عملية يتم عن طريقها تحويل المعلومات من شكلها التقليدي إلى شكل رقمي سواء كانت هذه المعلومات صورا أو ملفات صوتية أو أي شكل أخر.
غير أن هذا المصطلح يأخذ عدة معاني حسب السياق الذي يستخدم فيه حيث يلأحظ أن الرقمنة تعني:

- **في الحاسبات**:تحويل البيانات على شكل رقمي بحيث يمكن معالجتها بواسطة الحاسب.
- **في سياق نظم المعلومات**: تحويل النصوص المطبوعة مثل الكتب و الصور سواء كانت صورا فوتوغرافية أو إيضاحات أو خرائط.....إلخ ، و غيرها من المواد التقليدية من أشكالها التي يمكن أن تقرأ بواسطة الإنسان أي تناظرية إلى الأشكال التي يقرأ فيها بواسطة الحاسب الآلي ، أي إلى إشارات أو"scqnning" وذلك عن طريق استخدام أجهزة الماسح الضوئي "binarysinca" ثنائية عن طريق الكاميرات الرقمية التي ينتج عنها أشكال يتم عرضها على شاشة الحاسب.
- **في سياق الاتصالات بعيدة المدى**: فتشير إلى تحويل الاشارات التناضرية المستمرة الى إشارة رقمية ثنائية[1].

المطلب الأول : نشأة وتعريف الرقمنة.

إن المتتبع لمسار الرقمنة المكتبية يدرك أن هذا التحول جاء نتيجة تحديات عرفتها تقنيات المعلومات و الإتصال الذي مكن المكتبات من تدعيم إستراتيجياتها لتنمية أدائها هذا التطور الهائل للمعلومات والإتصال الذي حققته في مجالات عديدة نتيجة توظيف البرمجيات و الأنترنات ليصل إلى المفردات والمصطلحات.

الفرع الأول:نشأة الرقمنة.

يرجع مفهوم الرقمنة إلى تطورات تاريخية عديدة في مرافق ومؤسسات المعلومات,لتسير بعض الأنشطة المكتبية بعد إدخال الحاسب الألي فيها,في كل من الولايات المتحدة الامريكية و بريطانيا.منذ الخمسينات حسب هرتر من خلال النتائج المحققة لإختفاء السجلات البطاقيةالورقية لتحل محلها السجلات الإلكترونية والتي تسمح للمكتبات المشاركة في شبكات

[1]كلثوم عطاب ،مكي الدراجي، "رقمنة الشباك الإلكتروني الموحد للوثائق البيومترية كآلية لتحسين الخدمة العمومية في الجزائر،بلدية ورقلة نمودجا" مجلة الإجتهاد القضائي ، العدد02 ، 2001ص1255.

السجلات و تبادلها لتحل محلها السجلات الإلكترونية وفي مجال الفهرسة التعاونية,وكذلك في الاعارات بين المكتبات حسب مشروع المكتبة الكونية مفاده توحيد الفهارس و نصوصها في كل المكتبات العالم من طرف القوى العظمى الغربية أو ماتعرف بمجموعة السبعة في جويلية 1994.[1]

بغرض جعل كل المصادر قابلة للبحث فيها عبر شبكة الانترنت باعتبارها فضاء للمعلومات و المعرفة في المكتبات,ليمتد بعدها إلى إجتمعات عديدة بين القوى العضمى, لرقمنة المكتبات بتكثيف الربط الرقمي بين مختلف المكتبات بنية توسيع المعرفة إلى أوسع الحدود,وجاءتبعد العديد من الاجتماعات بين هذه القوى,ومن أهمها إجتماع بروكسل سنة 1995 لدعم التنمية في المجال الإقتصادي و الإجتماعي و العلمي و الثقافي الذي تبنته الولايات المتحدة الأمريكية,بتمويل من المؤسسة القومية للعلوم و الوكالة الفضائية للنازا التابعة لوزارة الدفاع, ليشمل هذا المشروع إقامة مكتبات رقمية تساهم في البحث العلمي للتعليم العالي بدعم من المؤسسات الفاعلة في الولايات الأمريكية.

إنتقلت بعدها إلى أوروبا بمشاريع مماثلة أطلق عليها إسم ذاكرو ميموريا بمشاركة المكتبة الوطنية الفرنسية و إكسفورد تاست أرشيف ومعهد تولون للأبحاث العلمية و المؤسسات في المعلوماتية,أو ما يعرف بالتوجه نحو حفظ الانتاج الفكري الإلكتروني لقطاعات نوعية و موضوعية، ليرتبط بعدها بمكتبات العديد من الدول المتقدمة من خلال مشروعات عملاقة للمكتبات الرقمية[2].

إن المتتبع لمسار الرقمنةالمكتبية يدرك أن هذا التحول جاء نتيجة تحديات عرفتها تقنيات المعلومات و الإتصال الذي مكن المكتبات من تدعيم إستراتجيتها لتنمية أدائه, فهذا التطور الهائل للمعلومات والاتصال التي حققته مجالات عديدة نتيجة توظيف البرمجيات و الأنترنت وصولا إلى المفردات و المصطلحات.

أما فيمايكتبه و يقوله الباحثون والمتخصصون في مجال المكتبات الرقمية التي تطور إستخدامها في إختزان البيانات الببلوغرافيةوإسترجاعها و بتها إلى الجهات المستفيدة الأخرى.

بدأت تتردد مصطلحات عديدة مشابهة مثل" المكتبة الإلكترونية, و الإفتراضية و المكتبة الرقمية" كل هذه المصطلحات بقيت تتسم بالغموض, حيث سماها **ليكليدر** بمكتبة المستقبل, و سماها**الأنكيستر**دون ورق, إلا أن مهما اختلفت هذه التسميات يبقى جوهرها واحد.

وهو إدخال تطبيقات الحاسوب و الشبكات في تنظيم الوثائق وإدارة وإسترجاع المعلومات.

[1] أحمد الكبيسي , تطور النظم الألية في المكتبات من الحوسبة إلى الرقمنةالإفتراضية. مجلة العربية 300, العدد 29,2008,ص6

[2] أحمد الكبيسي ، المرجع السابق ، ص، 8.

هذا التطور الطويل لحوالي نصف القرن تبين أن هناك تسميات فرضت نفسها على علوم المكتبات و المعلومات والمكتبات الإلكترونية أو الرقمية أو الإفتراضية و التي حصل خلط فيما بينها,ينبغي توضيحه حسب ما تشمله هذه المصطلحات من معاني إضافة إلى الأشكال المختلفة والإشارات التناظرية التي تشمل كل المواد الرقمية من أصل إلكترونية وتتطلب جهازالكتروني لتصبح مقروءة,لأن عبارة إلكترونية تشير إلى كيفية عمل الأجهزة أكثر من أنها صفة للبيانات التي تحويها,وعليه فإن المكتبة الإلكترونية تتالف من كل الموارد الموجودة في المكتبات التي أدخلت أجهزة إلكترونية والتي توجد في المكتبات الرقمية,فالمكتبة الإلكترونية هو المصطلح الأعم والأوسع دلالة حيث يشمل كلا من التناظري و الرقمي و يضم كل الجهود التي ترمي إلى إستخدام أجهزة إلكترونية مثل آلات الفيديو و قارئات الميكروفيلم و الحاسب.

وهي تشمل مواد إلكترونية ورقمية, غير أن هذه المصطلحات ما تزال رغم شيوعها تعاني الكثير من الخلط والإضطربات بسبب عدم إهتمام عدد من المنظرين العرب للكتابة الرقمية و المهتمين بها بتحديد دلالة هذه المصطلحات و ضبط حدودها[1].

الفقرة الأولى: تعريف الرقمنة لغة.تدل مادة رقم في المعاجم اللغوية العربية على جملة من المعاني أهمها التعجيم و التبيان والكتابة والقلم و الخط ، ويقول ابن منظور" الرقم و الترقيم تعجيم الكتاب،و رقم الكتاب يرقمه رقما أعجمه وبينه،وكتابمرقوم،أي قد بينت حروفه بعالماتها من التنقيط وقوله عز و جل " كتاب مرقوم"كتاب مكتوب و المرقم القلم: ضرب مخططمن الوشي ، و رقم الثوب يرقمه رقما ورقمه خططه[2].

[1] أحمد الكبيسي, المرجع السابق ، ص، 10.

[2] عوني نادية ، تقيم التجربة الرقمية في الإدارة المحلية الجزائرية دراسة ميدانية بلدية سعيدة،)مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية ، جامعة موالي الطاهر سعيدة، كلية الحقوق و العلوم السياسية(،2010/2010، ص28.

الفقرة الثانية: تعريف الرقمنةإصطلاحا.يعرف سعيد يقطين الترقيم التناظري النمط بأنه "عملية نقل أي صنف من الوثائق(أي) إلى النمط الرقمي,وبذلك تصبح الصورة الثابتة أو المتحركة و الصوت أو الملف مشفرا إلى أرقام لأن هذا التحويل هو الذي يسمح للوثيقة أيا كان نوعها بأن تصير قابلةللإستقبالالإستعمال بواسطة الأجهزة المعلوماتية"وهنا,يتضح أن ترقيم النص هو عملية تحويل النص المكتوب المطبوع أوالمخطوط من صيغته الورقية إلى صيغته الرقمية ليصبح قابلا للمعاينة على شاشة الحاسوب[1].

هناك عدة تعريفات لرقمنة ، فهناك من يعرفها بأنها عملية تحويل مصادر المعلومات من الشكل التقليدي إلى الشكل الرقمي ، وتقوم مؤسسات المعلومات باتخاذ هذا الإجراء بهدف توفير أكبر قدر من مصادر المعلومات للمستفيدين[2].

وينظر تيري كاني 2002**kun Terry**إلى الرقمنة على أنها عملية تحويل مصادر المعلومات علىاختالف أشكالها مثل الكتب و الدوريات و التسجيلأت و الصور الثابتة إلى شكل مقروء بواسطة تقنياتالحاسبات الآلية عبر النظام الثنائي **"البيتاتBits"** و تحويل المعلومات إلى مجموعة من الأرقام الثنائية ،ويتم القيام بهذه العملية بفضل مجموعة من التقنيات و الأجهزة المتخصصة.

[1] أحمد فرج أحمد,الرقمنة داخل مؤسسات المعلومات ام خارجها, المملكة المتحدة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.العدد 4, 2009. ص20.

[2]محمود شرقي، صليحة حدوش،" دور رقمنة الإدارة المحلية في إضفاء الشفافية و تعزيزها في الجزائر"، مجلة صوة القانون ،العدد3، ص 1164.

وتشير شارلوت بيرسي 1991**bures Charlette**إلى الرقمنة على أنها منهج يسمح بتحويلالبيانات و المعلومات من النظام التناظري إلى النظام الرقمي.
وقدم دووجهودجز **"HodgesDouc** "مفهوم أخر تم تبنيه من جانب المكتبة الوطنية الكندية ويعتبرفيه الرقمنة إجراء لتحويل المحتوى الفكري المتاح على وسيط تخزين فيزيائي تقليدي مثل : مقالات الدورياتوالكتب والمخطوطات والخرائط و غيرها إلى شكل رقمي[1].
و يعرف قاموس المكتبات و المعلومات على الإنترنات**odlis** هي عملية تحويل البيانات إلى شكل رقمي بواسطة الكمبيوتر في نظم المعلومات و الرقمية عادة ماتشيرإلى تحويل النص المكتوب أو الصور
و الصور الفوتوغرافية و الرسوم التوضيحية و الخرائط.....إلخ إلى إشارة ثنائية باستخدام نوع ما من جهاز المسح الضوئي التي تمكن من عرضها على شاشة الحاسوب[2].
ويعرفها معجم دليل المشروعات الرقمية للحقوق بجامعة هارفارد بأنها: عملية تحويل عنصر مادي إلى نسخة إلكترونية منه[3].
و بمعنى أخر أن الرقمنة هي عملية تحويل البيانات إلى شكل رقمي,وذلك لأجل معالجتها بواسطةالحاسب الإلكتروني[4].
و يمكن إستخلاص أن المفاهيم السابقة تتشارك في أن عملية الرقمنةلاتعني فقط الحصول على مجموعات من النصوص الإلكترونية و إدارتها ولكن تتعلق باالأساس بتحويل مصدر المعلومات في شكل ورقي أو على وسيط تخزين تقليدي إلى شكل إلكتروني وبتالي يصبح النص التقليدي نصا مرقما يمكن الإطلاع عليه من خلال الحاسبات الآلية.

الفرع الثالث :خصائص الرقمنة.

تتميز الرقمنة من غيرها عن غيرها من التكنولوجية الأخرى بالخصائص التالية:

- **تقليص الوقت:**فالتكنولوجية تجعل كل الأماكن _إلكترونيا_ متجاور.
- **تقليص المكان:**تتيح وسائل التخزين التي تستوعب حجما هائلا من المعلومات المخزنة والتي يمكنالوصول إليها بيسر و سهولة.
- **تقسام المهام الفكرية مع الآلة:**نتيجة حدوث التفاعل و الحوار بين الباحث ونظام الذكاء الصناعي مما يعل تكنولوجية المعلومات تساهم في تطور المعرفة وتقوية فرص تكوين المستخدمين من أجل الشمولية و التحكم في عملية الإنتاج[1].

[1]أحمد فرج أحمد ،الرقمنة : داخل مؤسسات المعلومات أم خارجها ؟ دراسة في الإشكاليات و معايير الإختيار، جامعة الإمام بنسعود الإسلامية ، قسم الدراسات ، العدد04 ،2009 ،ص11www.researchgate.net.تاريخ النشر جانفي 2009 ،تاريخ 21:00. الساعة على 12/02/2022.

[2]أسامة محمد عطية خميس،الكيانات الرقمية المحتوى الرقمي في المستودعات الرقمية على شبكة الانترنات،ط1،ج1، الشركة العربية المتحدة للتسوق و التوريدات، القاهرة،2013، ص 46.

[3]أسامة محمد عطية خميس، مرجع سابق، ص46.

[4] سعيد يقطين، من النص إلى النص مدخل إلى جماليات الإبداع التفاعلي، بيروت، المركز الثقافي العربي، دط،2005، ص 21.

- **تكوين شبكات الإتصال:**تتوحد مجموعة التجهيزات المستندة على تكنولوجية المعلومات من أجل تشكيل شبكات االتصال، وهذا ما يزيد من تدفق المعلومات بين المستعملين و الصناعيين وكذا منتجي الألات ويسمح بتبادل المعلومات مع بقية النشاطات الأخرى.
- **التفاعلية:** أي أن المستعمل لهذه التكنولوجية يمكن أن يكون مستقبل ومرسل في نفس الوقت فالمشاركينفي عملية الإتصال يستطيعون تبادل الأدواروهو ما يسمح بخلق نوع من التفاعل بين الأنشط.
- **التلازمية:** و تعني إمكانية استقبال الرسالة في أي وقت يناسب المستخدم ، فالمشاركين غير مطالبينباستخدام النظام في نفس الوقت.

[1] مقدم عبد الغني ، مدلل عبد الفتاح ،الرقمنة كمدخل لتحسين الخدمة العمومية في الجزائر قطاع العدالة نمودجا،مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية تخصص سياسة عامة و إدارة محلية ، جامعة الوادي ،كلية العلوم السياسية2017/2016 ،ص31.

- **اللامركزية:**وهي خاصية تسمح باستقلالية التكنولوجية المعلومات و الاتصالات .
- **قابلية التوصيل:**وتعني إمكانية الربط بينالأجهزةالإتصالية المتنوعة الصنع ، أي بغض النظرعن الشركة أوالبلد الذي تم فيه الصنع ،على مستوى العالم بأكمله.
- **قابلية التحرك و الحركية:**أي أنه يمكن للمستخدم أن يستفيد من خدماتها أثناء تنقلاته ، أي من أي مكان عن طريق وسائل الإتصال كثيرة من الحاسب الآلي.
- **قابلية التحويل:** وهي إمكانية نقل المعلومات من وسيط إلى أخر كالتحويل الرسالة المسموعة إلى رسالة مطبوعة أو مقروءة.
- **اللآجماهرية:** وتعني إمكانية توجيه الرسالة الاتصالية إلى فرد واحد أوجماعة معينة بدل توجيهيها بالضرورة إلى جماهير ضخمة ، وهذا يعني إمكانية التحكم فيها حيث تصل مباشرة من المنتج إلى المستهلك.
- **الشيوع و الإنتشار:** وهو قابلية هذه الشبكة للتوسع لتشمل أكثر فأكثر مساحات غير محدود من العالمبحيث تكتسب قوتها من هذا الإنتشار المنهجي لنمط المرن[1].
- **العالمية و الكونية:** وهو المحيط التي تنشط فيه هذه التكنولوجية ، حيث تأخذ المعلومات مسارات مختلفةو معقدة تنتشرعبرمختلف مناطق العالم ،وهي تسمح لرأس المال بأن يتدفق اللإلكتروني[2].

الفرع الرابع: أهداف الرقمنة:

هناك العديد من الأهداف التي نسعى إليها من خلال القيام بعملية الرقمنة ومنها:

- **الحفظ:** الوسائط الرقمية تعد أقل عرضة لتلف والضرر،مقارنة بالوسائط الورقية التي تتعرض لعدة أخطار.
- **الإقتسام:** من خلال الشبكات وخصوصا شبكة الأنترنت سمحت الرقمنةبالإطلاع على نفس الوثيقةمن قبل مئات الأشخاص في نفس الوقت.
- **التخزين:** أن قرص مضغوط يمكنه تخزين الآف الصفحات.

[1] مقدم عبد الغني ، مدلل عبدالفتاح ، المرجع السابق، ص31,

[2]مقدم عبد الغاني، مدلل عبد الفتاح، المرجع السابق، ص 32.

- **سرعة الإسترجاع وسهولة الإستخدام:** تتميز النظم الرقمية بسرعة كبيرة في الاسترجاع ، حيث أنه يمكن إسترجاعها في ثوان بدل من عدة دقائق.
- توصيل المعلومات للمستفيد دون التدخل البشري[1].
- المساهمة في توزيع وإيصال المعلومات بشكل أسرع و أقل تكلفة وذلك عبر مختلف احتياجات المعلوماتية و البحثية.
- إنجاز معاملاتالتاألفراد من دون عناء و التخلص من مشكلة االنتظار أمام مكاتب الموظفين لفترات طويلة.
- إنجاز معاملات الأفراد من دون عناء و التخلص من مشكلة الانتظارأمام مكاتب الموظفين لفترات طويلة من أجل الحصول على معلومات أو إنجاز معا.

المطلب الثاني: أشكال الرقمنة.

تأخذ الرقمنة عدة أشكال منها:

أولا-الرقمنة في شكل صورة MODE IMAGE: تمثل مساحة كبيرة من حيث الإستعمال فيالتخزين وتشمل كل من الكتب و المخطوطات القديمة و خاصة في دراسة القيم الفنية لا النصية ، وتشمل عدة نقاط تدعى بيكسالPIXEL وهي فيما يلي:

1-أحادي1 بايت لصورة أبيض و أسود"NOIR ET BLANC": تمثل ببايت واحد بقيمتين أبيض و أسود، و هي طريقة جد إقتصادية من ناحية الحفظ و سهلة التطبيق على الوثائق الحديثةوشديدة الوضوح وصعبة في التعامل للوثائق القديمة،التي تعرضت للرطوبة والتلف لقراءتها من طرف الماسح الضوئي.

2-8 بايت لصورة مستوى رمادي "NIVEU DE GRIS": يتطلبعدد كبيرمنالبيكسال لمساحةأكبرعلى مستوى الذاكرة وهي تحفظ الوثائق القيمة جدا عكس أحادي بايت.

3-24 بايت أو أكثر لصورة ملونة" EN COULEURE":هوالأخريتطلب عدد كبير منالبيكسال لمساحة كبيرة في الذاكرة ، إلا أنه يختلف عنه كون أن كل 1بيكسال يقابله في الترميز ثالثةألوان اساسية "احمر، اخضر، ازرق" وكل لون يرمزبعدد معين من البتيات ، وهذا لنوع حجم الملفات الكبيرة جدا مقارنة بالنوعيين السابقين[2].

ثانيا - الرقمنة في شكل نص "MODE TEXET":يسمح بالبحث داخل النص مباشرة مع الوثائقالإلكترونية بواسطة برمجية التعرف الضوئي على الحروف بداية من

[1] مهري سهيلة،المرجع السابق، ص83.

[2]فتيحة بوخيرة، دور الرقمنة في تحسين الخدمة العمومية على مستوى الجماعات المحلية دراسة ميدانية بمكتب الوثائق البيومترية في بلدية سيدي خويلد، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية جامعة قاصدي مرباح ورقلة, 2019/2018، ص 26.

وثيقة في صورة مرقمة،التيتقوم بتحويل النقاط المكونة للصورة إلى رموز وعلامات وحروف مع إمكانية تعديل و تصحيح الخطاء.

ثالثا – الرقمنة في شكل إتجاهي"MODE VECTORIEL": و يعتمد على العرض باستعمالالحاسبات الرياضية خاصة في مجال الرسوم بوجود الحاسب الآلي، وبتحويل من شكل ورقي إلى شكلاتجاهي وهي عملية طويلة و مكلفة، يعتبرPdfشكل من أشكال اتجاهي بهدف نشروتبادل المعلومات المقروءة إلكترونيا بشكل يحفظ المادة التي يتم تبادلها[1].

المبحث الثاني: متطلبات التحول الرقمي.

تحتاج المؤسسات للقيام بالعملية التحويل الرقمي للمعلومات والبيانات المطبوعة الخاصة بها منأجل إتاحتها[2].

لجمهورواسعأومحدود,إلى إمكانيات ومتطلبات يجب توفرها قبل البدء في عمليةالرقمنة والتي تتمثل فيما يلي:

1- تحديد أهداف مشروع الرقمنة: وذلك من خلال تحديد خطة انطلاق ووضع تخطيط الذي يعتبرعملية منتظمة تتضمن اتخاذ مجموعة من الإجراءات والقرارات للوصول إلى أهداف محددة وعلى مراحلمعينة مستخدمة كافة الإمكانيات المادية والمعنوية المتاحة حاليا ومستقبلاً أحسن استخدام , والتخطيطلمشروع الرقمنة يجب أن يسند إلى لجنة تشرف على مشروع , الذي يجب أن يتكون من عناصر يشهد لهايالكفاءة[3].

إضافة إلى تحديد تكاليف المشروع وإقرار ميزانية مناسبة للمشروع مع تبويبها ووضع خطة زمنيةواضحة لمراحل تنفيذ المشروع , كما يجب إعادة هندسة الإجراءات الإدارية والتنظيمية والعمليات الفنية بماياناسب والتحول الجديد,وفي الأخير يجب تحديد الإجراءات التي ستتخذ بخصوص المشاكل التي يمكن أنتعترض المشروع.

ويتحكم في نجاح التخطيط لمشاريع رقمنة الوثائق مجموعة المبادئ والخصائص التالية:

- **الواقعية:** لكي تحقق الخطة غايتها البد أن تكون هناك نظرة شاملة وواقعية لوضع المؤسسة و هذا منامكاناتها البشرية،الشئ الذي يسمح بوضع خطةخلأل الدراسة العلمية الدقيقة للتعرف على مواردها المالية وسليمة تحقق غايتها في حدود هذه الإمكانيات.

[1] فنيحةبوخيرة، المرجع السابق، ص27.

[2] سهيلة مهري ، المكتبة الرقمية في الجزائردراسة للواقع و تطلعات المستقبل،مذكرة ماجستير، كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية،جامعة قسنطينة2005 ،ص84-83.

[3] بنعلة فتيحة ، بلحاج قمر،الرقمنة في المكتبات الجامعية الجزائرية دراسة واقع رقمنةالطروحات والمذكرات دراسة ميدانيةبالمكتبة المركزية الجامعية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص تكنولوجية وهندسة المعلومات، جامعة عبد الحميد بن باديس2019/2018، ص38.

- **الشمولية:** يجب أن يشمل التخطيط كل الجهات المسئولة في المشروع.
- **المرونة:** تسمح مرونة الخطة بإمكانية تعديلها والتكيف مع التغيرات التي تطرأ على البيئة المحيطةبمشروع الرقمنة دون إعاقة سر المشروع أو زيادة في التكاليف.
- **وضوح الهدف:** حيث يكون للخطة أهداف واضحة من البداية وهي بمثابة الدليل الذي يسيرعليه المشروع.
- **التنسيق:** من الضروري التنسيق في عملية التخطيط بين الأهداف المسطرة في بداية المشروع والوسائلالمستخدمة في عملية تنفيذ المشروع.
- **الإلزام:**إنهذا المبدأ مهم جدا في التخطيط ،الخطة الجيدة هي التي تحدد المهام والصلاحيات بدقة[1].

2- **القوى البشرية المؤهلة:** عملية الرقمنة تستلزم جهود جماعية من المسئولين داخل المؤسسة،إلىجانب الموظفين من مختلف الأقسام،و كلما كان الموظفون القائمون على عملية الرقمنة داخل المؤسسةمؤهلين ويملكون مهارات و كفاءات عالية كان ذلك عاملا مساعدا في إتمام مشاريع الرقمنة بجودة عالية.

3- **الموارد المالية:** مشروعات الرقمنة تتطلب ميزانية خاصة وموردا ماليا يخصص لشراء المعداتالرقمية اللازمة لعملية الرقمنة وكذلك لصيانة هذه المعدات و كل ما تتطلبه عملية الرقمنة.

4- **المعدات و الأجهزة**: من المتطلبات الأساسية لمشروعات الرقمنة هي المعدات وكا الأجهزة الالزمةللقيام بعملية الرقمنة، وتتمثل هذه الأجهزة في:

- **الحواسيب.**
- **الماسحات الضوئية scanner .**
- يعتبر جهاز الماسح الضوئي أحد ملحقات الحاسوب ،ومن الأجهزة الهامة في عملية الرقمنة، وهوجهاز يقوم بتحويل أي شكل من أشكال البيانات المتوفرة في الوثائق المطبوعة و المصورة و المخطوطات والمرسومة إلى إشارات رقمية قابلة للتخزين في ذاكرة الحاسوب. وهناك عدة أنواع للماسح الضوئي منها:
- **الماسح الضوئي المسطح:** وهو يعمل من خلال تثبيت الورقة المراد تغذيتها للحاسوب داخل الماسحوتبقى ثابتة مكانها ، ويمسح ضوء الماسح الورقة[2].
- **الماسح الضوئي الأسطواني:** يستخدم في مؤسسات النشر،وتفوق دقته كل الأنواع السابقة الذكر،كماتختلف فكرة عمله عن الماسحات الأخرى،حيث تبث الورقة

[1] سهيلة مهري،بلأل بن جامع،نحو استراتيجية لنجاح مشاريع رقمنة الوثائق التخطيط العلمي بمشروع رقمنة الوثائق لمؤسسةسوناطرك ، مجلة بيلوفيا لدراسات المكتبات و المعلومات ، العدد4. 2019, ص84,

[2] مهري سهيلة، المرجع السابق ، ص86-87.

على أسطوانة زجاجية ويسطع ضوء من داخلالأسطوانة ليضيء الورقة،ويقومجهازحساس للضوء يسمى أنبوب تكبير الفوتونات ليحول الضوء المنعكس إلى تيار كهربائي.

- **الماسح الضوئي الرأسي:**تسمى مسحاتالكتب،وتتميزبالحد من مخاطر اتالف المصدر أثناء المسح الضوئي.
- **الحاسبات الألية:**عمليةالرقمنةلأ يمكن أن تتم دون توفر أجهزة حاسب آلي لها مواصفات ملائمةلعملية الرقمنة تتناسب مع المهمة المطلوبة انجازها ومن الضروري أن تكون الحاسبات الآلية حديثة وعالية الجودة.
- **شبكات المعلومات:** تقوم الشبكة المحلية للمعلومات على الربط بين مجموعة من الحاسبات داخلمبنى واحد أو مباني متجاورة من خلال كابل رئيسي البرمجيات:وهي تعالج النصوص والكلمات و تساعد في إنتاج الصور وتحريرها لأغراض الحفظ و العرض على الأنترنت, وهناك برمجيات للتعرف الضوئي على الحروف التي تستخدم في تحويل الصورإلى نصوص. ومن بين البرامج هي:

_ حزمة الأفيسms office

_ برمجيات معالجة الصورphotoshop Adobe

_ برمجية ضغط الملفات مثلwinraWinzib[1].

كما يعد نظام أوراكل Oracle من الأنظمة الناجحة ، فهو يعمل بناءا على نظام إدارة قواعد البياناتالعلائقية و يعمل على بيئة أنظمة مفتوحة من خلال أجهزة مختلفة[2].

_ المتطلبات القانونية: وتشمل مجمل التشريعات و القوانين التي يجب إقرارها لإيجاد البيئة القانونية الأزمة للعمل [3].

إن هناك العديد من المتطلبات التنظيمية و الإدارية وكذالك المتطلبات التقنية و القانونية التي توفرالبنية الأساسية لرقمنة.

المطلب الأول:عمليات و إجراءات الرقمنة.

تمرعملية الرقمنة بمجموعة من الإجراءات و الخطوات منها:

1. **إختيار الوثائق لرقمنة:** تعد أول خطوات الرقمنة، بحيث يتم اختيار الوثائق و تكون من طرف موظف يتوفر فيه عامل الخبرة.

[1] فتيحة بوخيرة، المرجع السابق، ص26.

[2] فتيحة بوخيرة, المرجع السابق، ص 26.

[3] حميدوش علي،بوزيدة حميد،"اقتصاديات الأعمال القائمة على الرقمنة المتطلبات و العوائد تجارب دولية دروس و عبر"،المجلةالعلمية المستقبل الإقتصادي،المجلد8،العدد1، الجزائر،ديسمبر2020،ص47.

2. **المسح الضوئي:** في هذه العملية يتم تحويل الوثائق المختارة إلى الشكل الرقمي وذلك باستخدامالماسح الضوئي، وأجهزة التصوير الضوئي المناسبة،و يتوقف اختيار الماسح الضوئي على طبيعة المصادر المراد رقمنتها.
3. **إنشاء تسجيلة الميتاداتا:** تتم في المرحلة عملية الضبط البيبليوغرافي للمصادر الرقمية على إعتبار أن الرقمنة هي عبارة عن إعادة إنتاج الوثائق الأصلية, و يكون ذلك باستخدام الميتاداتا[1]. و الميتادات لها أهمية كبيرة في بناء وإيداع و إسترجاعالكينات الرقمية من مؤسسات المعلومات الرقمية على شبكة الأنترنت, وهناك العديد من الوظائف تقدمها الميتاداتا للكيانات الرقمية حيث قدم gail hodge عدد من الوظائف منها،إكتشافالمصدر،تنظيم المصادر الإلكترونية،القابلية للتشغيل المتبادل،الوصف الرقمي وغيرها من الوظائف الرقمي وغيرها من الوظائف[2].
4. **المعالجة و ضبط الجودة:** تهدف هذه العملية إلى ضمان جودة نتائج المسح الضوئي وتوحيدهادون الخالل بالمحتوى ، وفيها تستخدم برمجيات خاصة لذلك من أجل تصحيح بعض الأخطاء الناتجة عنالمسح الضوئي،كتنظيف البقع والشوائب و التشوهات الموجودة في الصور.
5. **التعرف الضوئي على الحروف:** بعد عملية المسح الضوئي و المعالجة تأتي عملية التعرف الضوئيعلى الحروف ، باستعمال برمجيات التعرف الضوئي على الحروف التي تسمح بتحويل الصور الناتجة عنالمسح إلى نصوص يمكن التعديل فيها و البحث داخلها.
6. **التخزين الرقمي:** يتم في هذه العملية تخزين الملفات الرقمية الناتجة عن عمليات الرقمنة بمستودعالوثائق الرقمية تربط كل ملف بتسجيله الببيليوغرافية،بطريقة منظمةفي قاعدة بياناتالمكتبة الرقمية لتسهيلاسترجاعها تاحتها فيما بعد،وتستمر عملية التخزين باستمرارالعمليات السابقة بها ، ويتم تخزين جميعالوثائق التي يتم رقمنتها يتم تخزينها بطريقة فورية.
7. **تصميم الواجهة:** وعرضها و الحصول عليها ويتم اختيارأنسب الطرق الفنية و الوظيفية.
8. **الإتاحة:** تعد عملية إتاحة المعلومات النتيجة النهائية للمعلومات السابقة وتبدأ دورة إدارةالإتاحة بطلب من المستفيد الولوج لمادة رقمية ما على شبكات المعلومات[3].

[1] ريان بن كحلة ،دور الإدارة الإلكترونية في رقمنةسجلأت الحالة المدنية دراسة حالة لبلدية شتمة بسكرة ،مذكرة ماسترعلومالإعلأموالإتصال ، جامعة محمد خيضر بسكرة،2018/ 2019ص،ص71.

[2] أسامة محمد عطية خميس،الكيانات الرقمية المحتوى الرقمي في المستودعات الرقمية على شبكة الأنترنت ،ط1 ، ج 2،الشركةالعربية المتحدة للتسويق و التوريدات ، القاهرة ،2013،ص259.

[3] ريان بن كحلة، المرجع السابق ،ص،74.75,

خلاصة الفصل:

إن إدخال تقنية الرقمنة في المرفق العمومي أذى إلى تطوير الخدمات،والتخفيف من الضغوطات التي كانت في كاهل الموظف،يضاف لذلك تحقيق الرضا للمواطن وتقليل من الصعوبات التي كان يوجهها في استخراج الوثائق،وتجسيد الرقمنة يتطلب من الدولة توفير كل الوسائل اللأزمة من بنية تحتية وتكوين للمورد البشري وغيرها،ونخلص في هذا الفصل إلى أن هناك علاقة وطيدة بين الرقمنة وجودة الخدمات العمومية،فكلما كانت اللإدارة رقمية حقق الجودة و تحسين من الخدمات العمومية.

الفصل الثاني
الإجراءات الرقمية لإبرام الصفقات العمومية

يشهد العالم في الوقت الراهن تطورات كبيرة في عدة مجالات ،لاسيما مجال الإتصال والتواصل الذي عرف تحول ملحوظ في طريقة تبادل المعلومات، وذلك من خلال الإعتماد تدريجا على الطريقة الإلكترونية في تبادل المعلومات بينالعناصرالفاعلة في المجتمع -عامة أو خاصة-في جميع المعاملات مثل الشراء والبيع.

ساهم تعزيز هذا الأسلوب الإلكتروني في المعاملات في تمكين الدولة من الإدارة العقلانية لشؤونها أثناء تعاملها مع الأفراد أوعرف مع الأشخاص المعنوية في إطار ما يعرف بعقود الصفقات العمومية،من خلال التصدي لسلبيات الطابع المادي "الورقي" لهذه العقود المتعلقة أساسا بإهدارالمال العام والوقت في الوقت نفسه.

وعليه فإن رقمنة عقود الصفقات العامة أكثراقتصاد للوقت وأكثر حفاظا على المال العام، سيما من ناحية الوقاية من الفساد الذي أصبح آفة العصر. تظهر أهمية رقمنة هذه العقود من ناحية مرحلة الإبرام.

المبحث الاول:إجراءات الإبرام الإلكتروني للصفقات العمومية.

لقد لجأت غالبية دول العالم إلى وضع قوانين جديدة أوتعديل قوانين قديمة منشأنها التحسين والتسهيل من إجراءات إبرام العقود الإدارية التي تعد الصفقات العموميةواحدة منها ، وذلك بإضفاء الطابع الإلكتروني عليها في كل مراحل إبرامها وتنفيذها، وعليهفنجد ان الإدارة ملزمة بتطبيق هذه النصوص القانونية لتحقيق المصلحة العامة، إن إجراءات إبرام الصفقات العمومية إلكترونيا لهذا النوع من الخصوصية وخصوصا في مرحلة الإعلان الإلكتروني.

المطلب الأول:البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية.

نصت المادة 203 من المرسوم الرئاسي 15 -247[1] على ما يلي : **" تؤسس بوابة الكترونية للصفقات العمومية ، تسير من طرف الوزارة المكلفة بالمالية و الوزارة المكلفة بتكنولوجيات الإعلام و والاتصال كل فيما يخصه ، ويحدد في هذا المجال قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية و الوزير المكلف بتكنولوجيات الاعلام و الاتصال صلاحيات كل دائرة وزارية. يحدد محتوى البوابة و كيفيات تسييرها بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية"**و لكون القرار لم يصدر بعد ، تبقى النصوص المتخذة طبقا لأحكام المرسوم الرئاسي رقم 10-236 سارية المفعول حتى صدور النصوص التنظيمية الجديدة ، ما يحيلنا لدراسة القرار المحدد لمحتوى البوابة الالكترونية للصفقات.

العمومية و كيفيات تسييرها و كيفيات تبادل المعلومات بالطريقة الالكترونية ، والذي تنص المادة (2) منه على الغاية و الهدف من إنشاء هذه البوابة ، كما تدعى في صلب نص هذا القرار وهو السماح بنشر ومبادلة الوثائق والمعلومات المتعلقة بالصفقات العمومية و كذلك إبرام الصفقات العمومية بالطريقة الإلكترونية،والبوابة أوسع من الموقع،فهي موقع متخصص، أي أن بوابة الصفقات العمومية يقصد بها موقع متخصص في الصفقات العمومية ، فهي فضاء لجميع المتعاملين العموميين في مجال الصفقات العمومية و لكل المهتمين بها ، فالبوابة الالكترونية هي الآلية لنزع الصفقة المادية عن الصفقات العمومية ، كما عرفها المشرع الفرنسي الذي استعمل مصطلح **"Dématérialisation"**بأن إمكانية إبرام الصفقات العمومية بالطريق الإلكتروني إما باستعمال الرسائل الالكترونية،أو باستخدام أرضية على شبكة الانترنيت دون تأثيرعلى المعلومات التي تعد مستقلة عن شكل أو طريقة نقل المعلومة، فهي إذن ليست غاية في حد ذاتها وإنما وسيلة لتحقيق السياسة العامة للدولة والصالح العام،وقد تناول القرار محتوى البوابة وكيفيات تسييرها بالفصل الأول حيث نصت المادة 3منه على ضمان البوابة نشر المعلومات والوثائق بالنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية والاستشارات القانونية وقائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية وكذا قائمة المقصيين منها، والبرامج التقديرية لمشاريع المصالح المتعاقدة وقوائم الصفقات المبرمة أثناء السنة المالية السابقة

[1]-المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية عدد 50 لسنة 2015 مؤرخ في 16 ديسمبر 2015.

وأسماء المؤسساتأو تجمعات المؤسسات المستفيدة منها،إضافة إلى معلومات أخرى كلها تصب بموضوع الصفقات العمومية.
وهو ما يعد نقلة نوعية في مجال إشهار إعلانات الصفقات العمومية، و يعزز الشفافية في هذا المجال الحساس ويقضي على المحاباة والمحسوبية والرشوة إلى حد كبير، إضافة إلى ربح الوقت وتفادي الانتقال إلى مقار الإدارات والهيئات العمومية، والتفرغ إلى تحضير العروض بشكل متمعن ومتقن.
ولقد نصت المادة 4 من نفس القرار على وظائف البوابة والتي تضمن تسجيل المصالح المتعاقدة والمتعاملين الاقتصاديين عن طريق البوابة، كما تضمن بحثا متعدد المعايير، والتنبيه على المستجدات التي تخص الصفقات العمومية والاستشارات، كما تسمح بالتعهد عن طريق البوابة ، وتسيير تبادل المعلومات بين المصالح المتعاقدة والمتعاملين الاقتصاديين إضافة إلى الإمضاء الالكتروني ووظائف أخرى ضرورية لحسن سير البوابة[1].
يجب التنويه أنه لغاية يومنا هذا لم يتم إنجاز هذه البوابة على أرض الواقع ، والزائر للموقع الرسمي لوزارة المالية بإمكانه التأكد من أن هذا الموقع هو في طور الانجاز والذي أسند للوزارة المنتدبة المكلفة بالاقتصاد الرقمي و عصرنة الأنظمة المالية، والتي استحدثت خلال التعديل الحكومي الذي أجري شهر جوان 2016، ما يظهر نية الحكومة في تحديث أساليب الإدارة التقليدية والتحول نحو الاقتصاد الرقمي والحكومة الإلكترونية واعتماد طرق حديثة في إحصاء الطلب العمومي وكذا قوائم المتعاملين الاقتصاديين والمصالح المتعاقدة وتبادل المعلومات بين المصالح المتعاقدة والمتعاملين الاقتصاديين لتقليص التكاليف وتبسيط الإجراءات. ولعل تأثر المشرع في هذا المجال كان جليا بالمشرع الفرنسي الذي بدأ بتطبيق التوجيهات الأوربية ولا سيما التعليمة UE18/2004 /الصادرة عن البرلمان الأوربي بتاريخ 2004/03/31 تتعلق بتنظيم إجراءات ابرام الصفقات العمومية للأشغال والاقتناءات والمرافق (التعليمة الكلاسيكية) ،والتعليمة رقم UE17/2004 /الصادرة عن البرلمان الأوربي بتاريخ 2004/03/31، تتعلق بتنظيم إجراءات ابرام الصفقات العمومية في قطاعات المياه الطاقة، النقل، مرافق البريد (تعليمة القطاعات الخاصة) هاتان التعليمتان تشرحان المبادئ والقواعد الأساسية التي تحكم نزع الصفقة المادية للصفقات العمومية والتي تبين ما يلي:
-إن كل تبادل في المعلومات أو الوثائق يكون بالطريق الالكتروني و بوسائل الكترونية.
-يجب أن تتضمن هذه الوسائل سلامة المعلومات المصرح بها وكذلك سرية الترشيحات و العروض.

[1] خيرة مقطف، المعاملات الالكترونية في جال الصفقات العمومية، مداخلة بالملتقى الوطني السادس حول " دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام" بجامعة الدكتور يحيى فارس بالمدية، كلية الحقوق ، يوم 20 ماي 2013، جامعة بومرداس، الجزائر، ص04.

-يجب أن تكون هذه الوسائل بدون تمييز ولا محاباة ويجب أن تكون على العموم موجودة وتحت التصرف في كل حين.[1]

كما توالى صدور التعليمات من طرف هذه الهيئة الأوربية لتسريع إجراءات نزع الصفة المادية، و إعطاء أجل شهر أكتوبر 2018 لجعل هذا الإجراء إلزاميا فيما تعلق بالصفقات العمومية و منحها ، و التي يفوق مبلغها 20 ألف أورو (20.000) خارج الرسوم ، و هذا ما نصت عليه التعليمية رقم UE/24/2014 المتعلقة بمنح الصفقات العمومية والتعليمة UE/25/2014 المتعلقة بصفقات قطاع المياه، الطاقة، النقل، و خدمات البريد الصادرتين بتاريخ 26 فيفري 2014 و هذا بغرض تبسيط الإجراءات في هذه المجالات بالنسبة للمتعاملين الاقتصاديين و المصالح المتعاقدة على حد سواء[2].

[1] خيرة مقطف، المرجع السابق ، ص04.

[2]-Plan national de dématérialisation des marchés publics, consultation publique 22 juillet au 30 septembre 2015, site officiel du Ministère de l'économie de l’industrie et de numérique ,la République Française , p2

المطلب الثاني:استحداث إجراءالاتصال وتبادل المعلومات با لطريقة الإلكترونية.

استحدث المشرع الجزائري إجراء الاتصال و تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية كأحد تطبيقات الإدارة الالكترونية في مجال الصفقات العمومية في المرسوم الرئاسي رقم 10 - 236[1] الملغى تحديدا في الباب السادس منه تحت عنوان" الاتصال وتبادل المعلومات بالطريقة الالكترونية " في قسمين ، القسم الأول معنون ب " الإتصال بالطريقة الالكترونية " في المادة 173 , والقسم الثاني المعنون ب:" تبادل المعلومات بالطريقة الالكترونية " في المادة 174، أبقى المرسوم الرئاسي رقم 15- 247 االمتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام الملغي للمرسوم الرئاسي رقم10-236 سالف الذكرعلىإجراءات إبرام الصفقات الالكترونية الكترونيا وغيّر ترتيبها حيث تطرق لها في الفصل السادس في قسمين، القسم الأول الاتصال بالطريقة الالكترونية من خلال المادة 203 ، و القسم الثاني بعنوان" تبادل المعلومات بالطريقة الالكترونية "في المواد (204-205-206) إلا أنه و طبقا للأحكام الانتقالية التي نص عليها هذا الأخير، فانه تبقى الصفقات المبرمة بموجب أحكام المرسوم 10-236 الملغى خاضعة لأحكامه إضافة إلى النصوص التنظيمية و التطبيقية المتخذة طبقا له. لذا سنتناول بالشرح إجراءات التعامل بالطريقة الالكترونية التي

استحدثها المشرع الجزائري في قانون الصفقات الجديد والتي تطرق لها قرار وزير المالية المؤرخ في 17 نوفمبر سنة 2013 سالف الذكر.

لقد نص المشرع الجزائري على كيفيات تبادل المعلومات بالطريقة الالكترونية بين المصالح المتعاقدة والمتعاملين الاقتصاديين ضمن الفصل الثاني من قرار وزير المالية المؤرخ في 17 نوفمبر سنة 2013 المحددلمحتوى البوابة الالكترونية للصفقات العمومية و كيفيات تسييرها و كيفيات تبادل المعلومات بالطريقة الالكترونية، الصادرفي 09 أبريل 2014 (من المادة 08 إلى المادة 17)، حيث شرح كيفية التبادل الالكتروني للمعلومات كل طرف من العلاقة التعاقدية كما يلي:

الفرع الأول: كيفية التبادل الإلكتروني للمعلومات بالنسبة للمصالح المتعاقدة.

يكون تبادل الوثائق بالطريقة الالكترونية متعلقا على الخصوص بما يلي:

- دفاتر الشروط.
- نماذج التصريح بالاكتتاب ورسالة التعهد والتصريح بالنزاهة والتعهد بالاستثمار عند الاقتضاء، وذلك بالنسبة للمتعاملين الاقتصاديين الأجانب.

[1] المرسوم الرئاسي 10-236 مؤرخ في 07 أكتوبر سنة 2010 ، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية (الجريدة الرسمية رقم 58 مؤرخة في 07 أكتوبر 2010) معدل ومتمم بالمرسوم الرئاسي رقم : 11 - 98 المؤرخ في اول مارس سنة 2011 (الجريدة الرسمية رقم 14مؤرخة في 06-03-2011)، و المرسوم الرئاسي 11- 222 المؤرخ في 26 يونيو سنة 201(الجريدة الرسمية رقم 34 مؤرخة في 19-06-2011) ، و المرسوم الرئاسي 12- 23 المؤرخ في 18 يناير سنة 2012(الجريدة الرسمية رقم 04مؤرخة في 26-01-2012) ،و المرسوم الرئاسي 13-03 المؤرخ في 13 يناير سنة 2013(الجريدة الرسمية رقم 02 مؤرخة في 13-01-2013)، والمرسوم الرئاسي 15- 247 السالف الذكر.

- الوثائق والمعلومات الإضافية عند الاقتضاء.
- الإعلانات عن المناقصات والدعوات بالانتقاء الاولي ورسائل الاستشارات.
- إرجاع العروض، عند الاقتضاء.
- طلبات استكمال أو توضيح العروض عند الاقتضاء.
- المنح المؤقت للصفقات العمومية.
- عدم جدوى الإجراءات.
- إلغاء الإجراءات أو إلغاء المنح المؤقتة للصفقات العمومية.
- الأجوبة عن طلبات الاستفسار حول احكام دفاتر الشروط[1].

ما يلاحظ من خلال نص هذه المادة أن جميع الوثائق المتعلقة بالصفقات العمومية ستوفرها البوابة، وهذا ماسيحدث قفزة نوعية تؤسس لمرحلة جديدة في تاريخ الإدارة الجزائرية، وذلك لتحقيقها قدرا كبيرا من الشفافية والنزاهة ويعزز الثقة في نفوس المتعاملين الاقتصاديين ولا سيما الأجانب في سبيل تحقيق الهدف الأكبر المتمثل في جلب رؤوس الأموال وتحريك عجلة الاقتصاد

[1] خيرة مقطف، المرجع السابق، ص04.

الفرع الثاني: كيفية التبادل الإلكتروني بالنسبة للمتعاملين الإقتصاديين.

- يكون تبادل الوثائق بالطريقة الالكترونية بالنسبة للمتعاملين الاقتصاديين متعلقا بالخصوص بما يلي:
- التصريح بالاكتتاب.
- رسالة التعهد.
- التصريح بالنزاهة.
- التعهد بالاستثمار عند الاقتضاء وهي وثيقة يقدمها المتعهدون الأجانب.
- طلبات معلومات إضافية وتوضيحات أحكام دفتر الشروط عند الاقتضاء.
- سحب دفاتر الشروط والوثائق الإضافية عند الاقتضاء.
- الترشيحات في إطار الإجراءات التي تتضمن مرحلة انتقاء أولي.
- العروض التقنية والمالية.
- العروض المعدلة عند الاقتضاء.
- طلبات نتائج تقييم العروض والطعون[1].

يجدر الإشارة إلى أن المادة 07 من القرار المتضمن محتوى البوابة الالكترونية للصفقات نصت على ضرورة تصميم نظام معلوماتي يضمن سلامة الوثائق المكتوبة المرقمنة ،و احترام الأحكام التشريعية والتنظيمية في مجال التوقيع الالكتروني للوثائق إضافة إلى ضرورة اعتماد السرية عند تبادل الوثائق بالطريقة الالكترونية وذلك عن طريق نظام تركيز الوثائق كما يجب احترام مبدأ تتبع الأحداث بإنشاء صفحة للأحداث تسمح بتعقب تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية و تسليم وصولات تبين تاريخ وتوقيت استلام العروض بالطريقة الالكترونية.

كما يجب احترام مبدأ توافقية الأنظمة المعلوماتية، و ذللك باعتماد معايير و مقاييس تسمح لأنظمة معلوماتية مختلفة بالتواصل من أجل تبادل المعلومات، وفي الأخير نصت المادة 7 السالفة الذكر على ضرورة تبادل احترام تأمين أرشفة الوثائق الرقمية بالطرقة الالكترونية

كل هذه المبادئ التي نص عليها القرار من خلال نص المادة 7، تفسر مدى تأخر إطلاق البوابة الإلكترونية و التي يجب أن تؤمن بشكل تقني محكم يمنع الاعتماد على المعلومات المتوفرة بها ، وتوفر السرية اللازمة للمعلومات و الوثائق.

الإلكترونية و هو ما لايتماشى مع إمكانيات الإدارة العمومية و الهيئات العمومية ذات الطابع الإداري في الوقت الحالي ، من الناحيتين البشرية و المادية ، و الذي يتطلب جهدا كبيرا في سبيل التطور و مواكبة التقدم التكنولوجي لبلوغ الأهداف المسطرة في مجال تبادل المعلومات بالطريقة الالكترونية.

[1] خيرة مقطف، المرجع السابق ، ص10.

-يذكر أن دخول المصالح المتعاقدة و المتعاملين الاقتصاديين للوظائف المخصصة لهم متوقف على تسجيلهم في البوابة[1] وهذا بملء و إمضاء و إرسال الاستمارة المرفقة نماذجها بالقرار، ترسل إلى مسير البوابة عن طريق البريد الإلكتروني ، كما يمكن إيداعها مباشرة لدى مسير البوابة ، وذلك عن طريق تعيين شخص طبيعي مرخص له بالدخول للوظائف المذكورة يكون مزودا بعنوان الكتروني.

-الملاحظ على هذا القرار أنه ترك الحرية للمتعاملين الاقتصاديين في تقديم عروضهم بالطريقة الإلكترونية أو بالطريقة الورقية التقليدية كمرحلة انتقالية ، وعند اختيارهم للطريقة الالكترونية يمكنهم إضافة نسخة من العرض على حامل مادي ورقي أوإلكتروني في الآجال القانونية و توضع نسخة العرض هذه في ظرف مختوم يحمل عبارة " نسخة بديلة "ولا تفتح هذه النسخة إلا في حالات خاصة تتمثل فيما يلي :

-إذا كانت النسخة الالكترونية تحمل فيروسا

-أو لم تصل في الآجال القانونية

-أو لم يتمكن من فتحها

و يتم اتلاف النسخة البديلة التي لم تفتح.

كما يتم ابلاغ المتعهد و الطلب منه إرسال نسخة بديلة عن الملف الإداري الذي قدمه ، ويتم فتح النسخة الإلكترونية في حالة اكتشاف المصلحة المتعاقدة لفيروس ، و يتم فتح النسخة البديلة إذا تم إرسالها أو يتم العمل على إصلاح النسخة الإلكترونية، وتلغى الملفات التي تحتوي على فيروس التي كانت محل إصلاح فاشلة ، ويبلغ المتعامل الاقتصادي المعني بذلك[2].

[1]أنظر المادة 10 من قرار وزير المالية المؤرخ في 17 نوفمبر سنة 2013 المحدد لمحتوى البوابة الالكترونية للصفقات العمومية و كيفيات تسييرها و كيفيات تبادل المعلومات بالطريقة الالكترونية، الصادر في 09 أبريل 2014

[2]أنظر المادتان 12 و 14 من نفس قرار السابق.

و يتم نشر الإعلان في البوابة الالكترونية في نفس الوقت مع إرسال الإعلانات للنشر في الجرائد وفي النشرة الرئيسية لصفقات المتعامل العمومي (B.O.M.O.P) أو إرسال رسائل الاستشارة للمتعاملين الاقتصاديين المعنيين[1]، و أما التاريخ الذي يعتبر كمرجع و يؤخذ بعين الاعتبار لحساب مدة تحضير العروض هوالتاريخ المطبق في إطار الإجراءات المتبعة بالنسبة للحامل المادي الورقي ، أي الاجراء التقليدي[2].

كما يجدر التنويه إلى صدور نماذج التصريح بالاكتتاب والتصريح بالترشح والتصريح بالنزاهة ونموذج التصريح بالمناول ونموذج رسالة التعهد، وتوفرها بالموقع الرسمي لوزارة المالية، لتحميلها في أي وقت وباللغتين العربية والفرنسية .

المبحث الثاني:خصوصية الإعلان الإلكتروني في إبرام الصفقات العمومية.

تعتمد الألية التقليدية لإبراما لصفقات العمومية أولا على الإعلأن عن وجود صفقةعمومية عن طريق نشره في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي ونشره أيضا في جريدتين وطنيتين موزعتين على المستوى الوطني [3], ثم نشره في مضمون الإعلان.

وهو الأمر الذي يختلف في حالة الإبرام الإلكتروني للصفقة العمومية بحيث يسبقا الإعلان الألكتروني عن الصفقة العمومية تسجيل المصلحة المتعاقدة في منظومة الاشتراءالإلكتروني وتسجيل المتعاملين الإقتصاديين على نفس هذه المنظومة.

[1] المادة 15 من القرار السابق .

[2] المادة 16 من نفس القرار.

[3] أنظر المادة 65 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 ،المرسوم السابق.

المطلب الأول:االتسجيل في منظومة الاشتراء العمومي الإلكتروني, كمرحلة سابقة للإعلان الإلكتروني.

كما ذكرت آنفا أنه لايمكن الإعلان عن الصفقة العمومية الإلكترونية إلى بعد تسجيل كلا من المشتري العمومي والمتمثل في المصلحة المتعاقدة **"أولا"** والمتعاملين الإقتصاديين**"ثانيا"** في منظومة الإشتراء الإلكتروني.

الفرع الأول: صدور الإعلان الإلكتروني عن الصفقات العمومية.

يكون الإعلان التقليدي عن الصفقات العمومية على حامل ورقي ويعتبر من أهم الإجراءات الشكلية الجوهرية في إبرام الصفقات العمومية و أحد الدعائم والركائز للحفاظ على المبادئ الأساسية لإبرام الصفقات العمومية وإرساء تلك المبادئ بشكلها الصحيح كمبدئي حرية المنافسة والمساواة بين المتعاملين الإقتصاديين مثالا:

لا يختلف الأمر كثيرا في الإعلان الإلكتروني عن نظيره التقليدي من حيث المحتوى **أولا** أو من حيث في الكيفيات المستخدمة لإعلان الإلكتروني **ثانيا** ، الأمر الذي يطرح ضرورة البحث عن مدى إمكانية اعتبار هذا الإعلان الإلكتروني إيجابا إلكترونيا من طرف المصلحة المتعاقدة، عتبر إيجابا على منوال ما هو متعارف عليه في حالة الإعلان التقليدي الذي يعتبر من طرف الأخيرة **ثالثا.**

أولا: محتوى إعلان الصفقة العمومية الإلكترونية.

نصت المادة 204_ف3 من المرسوم المتعلق بالصفقات العمومية, على أنة كل عملية خاصة بالإجراءات على حامل ورقي يمكن أن تكون محل تكييف مع الإجراءات على الطريقة الإلكترونية[1].

بتحليل هذه المادة نجد أن المشرع اعترف بإمكانية استبدال الاجراءات علىحامل ورقي بإجراء الإعلان الإلكتروني. كما ولقد ذكر المشرع البيانات الإلزامية التي يجب أن يتضمنها الإعلان بشكله التقليدي الورقي في أحكام المادتين 62و204/ف.3,والتي تعتبر نفسها في حالة الإعلان الإلكتروني.فالاختلاف الجوهري بين أسلوبي الإعلان الإلكتروني والتقليدي يكمن أساسا في الوسائل المستخدمة في الإعلان الذي يكون غير مادي في الأول وورقي في الثاني بحيث يتم تعليقه ولإصاقه بالمقرات المعنية بالصفقة العموميةوهذا بعد نشره في جريدتين محليتين واحدة باللغة العربية على الأقل [2].

[1] أنظر المرسوم الرئاسي 15-247 ،المرسوم السابق.

[2] أنضر مرسومسابق رقم 15-247 سالف الذكر.

ثانيا: أساليب الإعلان عن الصفقة العمومية الإلكترونية.

يكمن الإختلاف الجوهري بين كالا العلانيين التقليدي والإلكتروني للصفقة العموميةفي الوسائل والكيفيات المستخدمة في الإعلان الإلكتروني للصفقة العمومية حيث أنه وعلى الصعيد الدولي وبالرغم وبالرجوع إلى قانونا لأونستيرال النموذجي للاشتراء العموميندجهيشجع على استخدام الأساليب الإلكترونية في الإعلان عن الصفقات العمومية وذلك عنطريق استخدام شبكات الإنترنت واعتمادها في جميع مراحل االشتراء العمومي أو استخدام آي وسيلة إتصال و تواصل حديثة من شانها ضمان وصول الإعلان لأكبر عدد من ممكن إلى من هم أصحاب مصلحة في هذه الصفقة او الميسرون العموميون[1].

وفيما يخص الأساليب المستخدمة لإعلان الإلكتروني على مستوى قانون الصفقاتالعمومية الجزائري فنجد أنه وبرغم من اعترافا لمنّظم بالأسلوب الإلكتروني للصفقة العموميةلكنه أغفل التطرق لتلك الوسائل التي يمكن استخدامها لإعلان عن الصفقة العموميةالإلكترونية ولكنه وفي قانون الصفقات العمومية لاسيماالمادة 203 منه نجد أن المنظم نص على أنه **"تؤسس بوابة إلكترونية للصفقات العمومية ويحدد محتوى تلك البوابة بموجب قرار من وزير المالية"[2].**

واستنتاجا لهذا نجد أن البوابة الإلكترونية هي الوسيلة التي يمكن الإعلان فيهاإلكترونيا عن وجود صفقة عمومية إلى جانبها أي وسيلة من شأنها إيصال معلومات تلكالصفقة إلكترونيا للمتعاملين الإقتصاديين مع الحرص دوما على إرساء والحفاظ على مبادئالصفقات العمومية كمبدأ المساواة ومبدأ ضمان حرية الوصول الطلبات.

المبحث الثالث: الرقمنة في مجال الصفقات العمومية بالجزائر بموجب القانون 12-23.

بالرغم من نص التشريعين السابقين الخاصين بتنظيم الصفقات العمومية على موضوعرقمنة الصفقات العمومية إلا أنهما لم يرقيا للمستوى المأمول ،حيث بقيت نصوصهما حبرا علىورق دون التأثير على الواقع العملي في مجال الصفقات العمومية، و عليه إرتآى المشروع الجزائري مرة أخرى إلى جانب العديد من الأسباب سن قانون جديد للصفقات العمومية، و هوالقانون 23-12 المؤرخ في 05 أوت 2023 المحدد للقواعد العامة للصفقات العمومية الذيتضمن هذه المرة في جوانبه رغبة في رقمنة حقيقية لهذا المجال، وذلك بإعطاء البوابةالإلكترونية للصفقات العمومية و كذا خاصية تبادل المعلومات بالطريقة بالإلكترونية حيزا مهمافي إجراءات تنفيذ الصفقات العمومية.

[1] قانون الأونستيرال النموذجي المرفق بدليل الإشتراع لقانون الأونستيرال النموذجي لسنة 2014 صادر عن لجنة الأممالمتحدة للقانون التجاري الدولي.

[2] المادة 203 من المرسوم الرئاسي 15 -247 ،المرسوم السابق.

المطلب الأول: أسباب تعديل قانون الصفقات العمومية.

إن لتبني القانون الجديد للصفقات العمومية 23-12 المؤرخ في 05 أوت 2023 العديد منالأسباب والظروف التي عجلت بظهوره[1].

الفرع الأول: الأسباب العامة المؤدية لتعديل قانون الصفقات العمومية.

الأسباب العامة التي دعت إلى التعجيل بتعديل قانون الصفقات العمومية، هي بمجملهاأسباب سياسية، إجتماعية، أو ثقافية ، تتجلى أهمها فيالتغيرات العاملية الحاصلة خصوصا بعد إندلاع الحرب الروسية الأوكرانية، و رغبة الجزائرالإنضمام إلى المنظمة السياسية، الإقتصاديةالعاملية " البريكس".

- محاربة الفساد المالي و الإداري الذي إستشرى بعد سنة 2015 ، مما أدى إلى الإندلاع الحراكالشعبي سنة 2019.
- الرغبة السياسية باللحاق بالركب العاملي، وحتى ببعض الدول المجاورة، في مجال رقمنة وتطوير إجراءات الصفقات العمومية.
- ترقية مفهوم الحكم الراشد و الشفافية في تسيير الأموال العمومية، و تقديم الحسابات .

الفرعالثاني:الأسباب الخاصة المؤدية لتعديل قانون الصفقات العمومية.

تتجلى أهم هذه الأسباب بالمجالات التي لها علاقة مباشرة بمجال الصفقات العمومية والرقمنة، وهي أسباب ذات طابع إقتصادي ومالي، قانوني، تقني، وإداري، تتمثل أهمها في:

- التعديل الدستوري سنة 2020[2]. الذي نص في العديد من المواد المستجدة منه على نشرمبادئ الشفافية كالمادة 09 منه الفقرة 05 بقوله:" يختار الشعب لنفسه مؤسسات، غايتها مايأتي ...،ضمان الشفافية في تسيير الشؤون العمومية" و المادة 26 منه كذلك التي نصت على العمل على خلق إدارة في خدمة المواطن، وغير متحيزة حسب المادة 27 من نفس التعديل ، كم يجب التنويه إلى نص التعديل الدستوري ضمن المادة 54 منه لأول مرة على الصحافة الإلكترونية وضمان حريته، والحق في إنشائها وحمايتها، مما يعتبر تشجيعا وإعترافا للمشرع الجزائري بمثل

هذه المرافق الإلكترونية ملا لها من دور في تشجيع النشر الإلكتروني، وممهداللإعتراف القانوني بها مستقبالا خصوصا فيما يتعلق بنشر الإعلانات للدعوة للمنافسة ضمن مجال الصفقات العمومية.

[1] القانون رقم 23 -12، المرجع السابق، ص34.

[2] المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020،المتعلق بإصدارالتعديلالدستوري،الجريدة الرسمية رقم 82 المؤرخة في 30 ديسمبر 2020 ،ص4.

- إطلاق المخطط الشامل لإصلاح المالية العمومية الذي كرسه القانون العضوي رقم 18-15 المتعلق بقوانين المالية[1]، والذي دخل حيز التنفيذ سنة 2023، بالرغم من صدوره سنة 2018، و تعديله سنة 2019.
- إتجاه السياسة الإقتصادية للجزائر بتطوير أداة الإنتاج المحلية، وتنويع الصادرات عن طريقتشجيع المؤسساتالناشئة ذات العلامة التجارية، وكذا المؤسسات الصغيرة و الصغيرةجدا، حيث إعتبر القانون الجديد أداة الصفقات العمومية عامل مهم للنهوض بهذا القطاع .
- جعل القانون الجديد أكثر إنسجاما مع العديد من مشاريع القوانين ذات الصلة: كمشروعالقانون الجديد المنظم لقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي، وكذا مشروع القانونالنقدي و المصرفي.
- ربط مجال الصفقات العمومية بالرقمنة على إعتباره خدمة عمومية ومالية،وذلك من أجلضمان حرية ،الوصول إلى الطلب العمومي ،المساواة بين المترشحين،شفافية الإجراءات المقدمة،المعالجة والمراقبة الجيدة لتسيير النفقات العمومية، ضمان المنافسة، وتخفيض التكاليفتدارك الإختلالات العملية والتطبيقية التي تم تسجيلها عند تطبيق المرسوم الرئاسي السابقالمنظم للصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام.
- أما إداريا فقد تجلت رغبة الحكومة في تقريب الإدارة من المواطن دون عناء التنقل، ضمانإطلاعه على جميع المعلومات،مع تبسيط المعاملات بين المتعاملين الإقتصاديين و الإدارة.
- إعادة تطوير وإطلاق البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية من طرف وزارة المالية شهرديسمبر 2021 بإعتبارها فضاء للمتعاملين الإقتصاديين والمصالح المتعاقدة وأداة لمكافحة الفساد[2].
- تعزيز السيادة الرقمية للجزائر.

[1] القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 02 سبتمبر 2018،المتعلق بقوانين المالية ،الجريدة الرسمية رقم، 2018،53 ،المعدلبالقانون العضوي رقم 19-02 املؤرخ في 11 ديسمبر 2019 ،الجريدة الرسمية رقم78 ،2019.

[2]corruption, lutter contre la publics : Numériser pourl'horizon, Marchés Samira Belabed, Journal 31 publié le : 13 février 2023.

المطلب الثاني: اهم المستجدات التي أقرها القانون الجديد 23-12 في مجال الرقمنة والبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية.

إن من خلال قراءتنا الأولية للقانون الجديد للصفقات العمومية 23-12 المؤرخفي 05 أوت 2023 ،نجد أن المشرع الجزائري قد أعطى أهمية الموضوع الرقمنة الفعلية للصفقات العمومية بإيلاءالأهمية لموضوع تطوير البوابة الإلكترونية، وكذا خاصية التبادل الإلكتروني للمعلومات.

الفرع الأول: أهم المستجدات الخاصة برقمنة الصفقات العمومية فس ظل القانون الجديد:

- شكليا على عكس التنظيمين السابقين للصفقات العمومية 10-247 و كذا 15-247 الذي صدر بموجب مرسوم رئاسي، فالتنظيم الجديد للصفقات العمومية 23-12 صدر بموجب قانون، كما أسقط المشرع الجزائري بالقانون الجديد الباب المتعلق بتفويضات المرفق العام الذي نص عليه المرسوم الرئاسي السابق.
- نص القانون الجديد لأول مرة صراحة على مصطلح الرقمنة بالصفقات العمومية بالباب السادس، الفصل الثاني منه، وهو ما يمثل توجه و تأكيد المشرع على رقمنةمجال الصفقات العمومية،وربطها بمبدأ الشفافية[1].
- إعطاء المشرع للمصلحة المتعاقدة الحصرية فيما يخص اللجوء لإجراء التفاوض المباشرعندما يتعلق الأمر بترقية المؤسسات الناشئة الحاملة للعالمة الناشطة في تقديم الخدمات فيمجال الرقمنةوالإبتكارمعإشتراط أن تكون خدماتها المقدمة فريدة ومبتكرة حسب المادة 41 الفقرة 2[2]، وعليه فقد تم تشجيع المؤسسات الناشطة في مجال الرقمنة بسبب الرغبة للإنتقال للخدمات الرقمية وتعميمها.
- إنشاء المجلس الوطني لصفقات العمومية، وربطه بالرقمنة والإحصاء الإقتصادي في مجال الصفقات العمومية ضمن الباب السادس من القانون الجديد للصفقات العمومية، لرغبةالمشرع تجسيد مبادئ الحوكمة و الحوكمة الإلكترونية للصفقات العمومية من أجل توجيه وتقييم السياسات العمومية في هذا المجال، أين نصت المادة 104 الفقرة 8 على ضرورة إجراء إحصاء إقتصادي سنوي للصفقات العموميةبالتنسيق مع المصالح المهنية، كما نصت الفقرة 9 من نفس المادة عل تحليل البيانات المتعلقة على ضرورة إجراء إحصاء إقتصادي سنوي للصفقات العمومية بالإتصال مع المصالح المعنية، وتقديم توصيات للحكومة،أي مساعدة الجهاز التنفيذي على إتخاذ القرار و تطوير هذا المجال,

[1] مصالح الوزارة الأولى، بيان صحفي خاص بإجتماع مجلس الوزراء ،منشور يوم 10 ماي2023 ، الموقع الرسمي للوزارة الأولى على شبكة الأنترنت : https:// www.premier-ministre.gov.dz، تاريخ الزيارة 2023/7/15.

[2] القانون رقم 23 -12 ، القانون السابق، ص33.

ومن الملاحظ نجد أن كل من الجهاز التنفيذي والمشرع الجزائري قد تفطن لأهمية الربط بين الرقمنة و شفافية و دقة الإحصاءات، وذلك بإنشاء وزارة كاملة سميت بوزارة الرقمنة والإحصائيات

- الربط بين شفافية الإجراءات و النشر الإلزامي للصفقات العمومية عن طريق الصحافة الإلكترونية حسب المادة46من القانون الجديد، حيث تم إدراج الصحافة الإلكترونية المعتمدة كآلية جديدة لنشر الصفقات العمومية [1]، وذلك ضمانا لحرية الوصول للطلب العمومي.

الفرع الثاني: البوابة الإلكترونية و تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية بقانون الصفقات العمومية الجديد.

لقد سعى المشرع الجزائري الفصل الثاني من القانون الجديد صراحة بالرقمنة في مجال الصفقات العمومية، الذي تضمن ثلاث مواد نصت على البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية، وكذا طريقة تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية بالصفقات العمومية.

1 البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية في ضل القانون الجديد.خلافا للقانون السابق 15-247 المتضمن لقانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام،الذي نص على البوابة الإلكترونية تحت مسمى الإتصال الإلكتروني، فقد سعى المشرع الجزائري صراحة قسما خاصا بالبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية في ضل القانون الجديد 23-12 المتعلق بالصفقات العمومية من خلال المادتين 106-105،وهذا يدل على إعطاء الأهمية الكبرى مستقبلا لهذه البوابة في مجال رقمنة الصفقات العمومية .

حيث نص هذا القسم على ما يلي:

- لتأسيس لبوابة إلكترونية خاصة بالصفقات العمومية تسيرها المصالح المختصة بوزارة المالية،كما يحدد محتواها وكيفيات تسييرها بقرار صادر عن نفس الوزارة[2] ، وتجدر الإشارة أن هذه البوابة دخلت حيز الخدمة قبل صدور القانون الجديد المنظم للصفقات العمومية.
- إستغلال المعلومات والوثائق العابرة عبر البوابة الإلكترونية لتشكيل قاعدة بيانات كما يمكن إستغلالها كحافظة لملفات الترشيحات لإستغلالها في إجراءات أخرى لاحقة[3] أي تعزيز نظام الأرشفةإلكترونية لربح الوقت، والتكاليف.

[1] وكالة الأنباءالجزائرية، مجلس الوزراء، إدراج الصحافة الإكترونية المعتمدة كآلية جديدة للصفقات العمومية، تاريخ النشر: 28 ماي 2023 ،الموقع الرسمي على شبكة الإنترنت https ://www.aps.dz :، تاريخ الزيارة: 07/15/2023,

[2] المادة 105 من القانون رقم 23 -12 ، القانون السابق ، ص38.

[3] المادة 106 من القانون رقم 23 -12، القانون السابق، ص65.

- كما نصت المادة 95 من القانون 23-12 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية، أيضا على إجبارية النشر بالبوابة الإلكترونية وضمن الموقع الإلكتروني للمصلحة المتعاقدة المعومات الخاصةبقوائم الصفقات العمومية المبرمة خلال السنة المالية الفارطة، وكذا أسماء المؤسساتالحائزة عليها بالإضافة للبرنامج التقديري لمشاريع الصفقات العمومية المبرمجة للسنة المالية المعنية، بعدما كان هذا الإجراء جوازيا بالمراسيم السابقة، وهو ما سيعزز مبدأ الشفافية والمنافسة ،والحرية للوصول للطلب العمومي،وبالتالي تلقي أفضل العروض.
- كذلك عززت المادة 46 الفقرة 2 من القانون 23-12 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية هذا التوجه عندما ألزمت جميع المصالح المتعاقدة المذكورة في القانون كالدولة،الجماعات المحلية، المؤسسات الإقتصادية العمومية،...الخ باللجوء للإشهار عن طريق البوابة الإلكترونيةللصفقات العمومية بشروط ستحدد لاحقا بقرار من طرف وزير المالية سواءا بالنسبة لطلباتالعروض المفتوح، طلب العروض المفتوح مع إشتراط قدرات دنيا، طلب العروض المحدود،المسابقة، أوإجراء التفاوض بعد الإستشارة، و حتى الإجراء الخاص بالإستشارة نفسها، أي أن المشرع قد وضع جميعإجراءات طرق منح الصفقات العموميةتحتطائلةالبطلأن إن لم تلجأالمصلحة المتعاقدة لنشر الإشهار الخاص بذلك عبر البوابة.

2 تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية [1].هو نفس ما نص عليه المرسوم الرئاسي السابق 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، حيث نص على:

- على المصلحة المتعاقدة وجوبا وضع وثائق الدعوة للمنافسة تحت تصرف المتعهدين اوالمرشحين للصفقات العمومية بالطريقة الإلكترونية، حسب جدول زمني محدد بقرار من وزير المالية.
- على المرشحين أو المتعهدين للصفقات العمومية الرد على الدعوة للمنافسة بالطريقةالإلكترونية، حسب الجدول الزمني المذكور سابقا.
- كما يمكن ان تكون كل عملية خاصة با لإجراءات على دعامة ورقية محل تكييف مع الإجراءاتعلى الطريقة الإلكترونية.

وعليه، نجد أن المشرع الجزائري قد أكد على أسلوب تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونيةفي ظل القانون 23-12 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية، والملاحظ أن هذا القانون لميتطرق كسابقه لإجراء المزاد الإلكتروني العكسي.

[1] المادة 107 من القانون رقم 23-12، القانون السابق.

كما أن هذا القانون قد إستثنى[1]، خضوع الصفقات العمومية المتعلقة بوزارة الدفاع الوطنيلاحكام المواد 95 (النشر الإلكتروني لقوائم المشاريع والمؤسسات المتحصلة عليها وبرنامجهاالسنوي) و
107 (تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية) سابقتي الذكر، و ذلك نظراللطابع الأمني والسري التي يكتسيها مجال الدفاع الوطني.

المبحث الرابع: المبادئ التي تقوم عليها إجراءات إبرام الصفقات العمومية.

يخضع إبرام الصفقات العمومية إلى مجموعة من المبادئ العامة التي يفرضها تنظيم الصفقات العمومية، حيث تتمثل هذهالمبادئ في مبدأ حرية المنافسة ومبدأ المساواة بين المتنافسين.

أولا: مبدأ حرية المنافسة. قصد به فتح المجال لجميع الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين تتحقق فيهم الشروط المطلوبة التقدم بعروضهم أمام إحدى الهيئات المؤهلة قانونا لإبرام الصفقات العمومية وفق الشروط التي تضعها وتحددها مسبقا، حيث يتجسد مبدأ حرية هنا من خلال ألية الإعلان،(حسب المادة61 من المرسوم الرئاسي 15-247) ويتم الإعلان عن طريق:

- الإشهار الصحفي الذي ورد بصيغة الإلزام من خلال المرسوم الرئاسي 15-247.
- إن القانون قد يمنع بعض الأشخاص من المشاركة في الصفقات العمومية مما يجعل من ذلك استثناء من مبدأحرية المنافسة، حيث منعت المادة 75 من المرسوم الرئاسي 15-247 مجموعة من الأشخاص من المشاركة بسبب مخالفة ارتكبوها حيث نصت المادة على ما يلي: يقصى بشكل مؤقت أو نهائي من المشاركة في الصفقات العمومية المتعاملون الاقتصاديون الذين:
- رفضوا استكمال عروضهم أوتنازلوا عن تنفيذ صفقة عمومية قبل نفاذ آجال صلاحية العروض؛
- الذين هم في حالة إفلاس أو تصفية أو توقف عن النشاط أو التسوية القضائية أو الصلح؛
- الذين كانوا محل حكم قضائي حاز قوة الشيء المقضي فيه بسبب مخالفة تمس بنزاهتهم المهنية؛
- الذين لا يستوفون واجباتهم الجبائية؛
- الذين قاموا بتصريح كاذب؛
- الذين كانوا محل إدانة بسبب مخالفة خطيرة للتشريع والعمل والضمان الاجتماعي[2].

[1] المادة 109 الفقرة 02 و03 من القانون رقم 23-12 ، نفسه .

[2] غانس حبيب الرحمان، "تحديث مفهوم الصفقة العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247 استجابةلتحديات الدولة الراهنة"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد الثاني، جوان 2016.

ثانيا: مبدأ المساواة بين المتنافسين.
يقتضي هذا المبدأ بأن كل من يملك حق المشاركة في الصفقات المعلن عنها أن يتقدم على قدم المساواة مع باقي المتنافسين:
والنتيجة المترتبة عن هذا المبدأ أنه لا يجوز للمصلحة المتعاقدة أن تلجأ إلى وسائل للتمييز بين المتقدمين، كما لا يجوز لها أن تمنح امتيازات أوتضع عقبات عملية أمام المتنافسين سواء كانت وسائل التمييز إجرائية أو واقعية .
حيث حددت المادة(54) من المرسوم الرئاسي 15-247 معايير انتقاء المترشحين ضمن فقرة مستحدثة مفادها: يجب. أن يستند تقييم الترشيحات إلى معايير غير تمييزية لها علاقة بموضوع الصفقة ومتناسبة مع مداها. وذلك تكريس لمبدأ المساواة بين المترشحين.
إلا أن المشرع الجزائري قد خرج عن هذا المبدأ وأورد عليه إستثناء مفاده التمييز بين المتسابقين الوطنيين والمحليين بحيث جعل الأفضلية لهم في بعض الحالات، وهذا ما نصت عليه كل من المادة83: يمنع هامش الأفضلية بنسبة% 25 للمنتجات ذات المنشأ الجزائري أو للمؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري التي يحوز أغلبية رأس مالها جزائريون مقيمون فيما يخص جميع أنواع الصفقاتوالمادة، 87 التي منحت الأفضلية للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة في حالات محددة وهو نص مستحدث لم يعرف من قبل، وهو نص مستحدث لم يعرف من قبل[1] .
ثالثا: شفافية الإجراءات.إن أهمية مبدأ الشفافية في التنظيم الصفقات العمومية لا يمكن حصره في جانب أو مظهر واحد متعلق بالصفقات العمومية، ذلك لأنه أحد أليات مكافحة الفساد، فقد حرص المشرع على تثبيت مبدأ الشفافية ضمن المبادئ العامة لتنظيم الصفقات العمومية في المرسوم رئاسي 15-247 في المادة رقم 5 منه، ليبين لنا أن مبدأ الشفافية يدعم المبادئ العامة الأخرى لتنظيم الصفقات العمومية، سواء من حيث مبدأ حرية الوصول للطلبات العمومية(حرية المنافسة)، أو مبدأ المساواة في معاملة المترشحين العارضي.[2]
كما توجد بعض الحالات التي يتم فيها المنع القانوني بالنسبة للمتعاملين من المشاركة للحصول عل الصفقات العمومية، وهذا ما توضحه المادة الثالثة من القرار الذي يحدد محتوى البوابة الإلكترونية على أن هذ الأخيرة يجب أن تحتوي عل قائمة المتعاملين الإقتصاديين الممنوعين والقصيين من المشاركة وطنيا في الصفقات العمومية حيث أن المنع أو الإقصاء هنا يصب وليس فقط في الولايات التي كانوا ممنوعين من المشاركة فيها مثل ما كان معمول به سابقا، لكن هذا المنعلا يؤثر على مبدأ شفافية الإجراءات بل يُعززه[3].

[1] غانس حبيب الرحمان ، المرجع السابق.
[2] غانس حبيب الرحمان ، المرجع السابق.
[3] المادة 03 الفقرة 4،3 قرار مؤرخ في 2013، المصدر السابق.

الـــخـــاتـــمـــة

إن أبرز ما يمكن لنا استنتاجه من خلال دراستي لموضوع رقمنة الصفقاتالعمومية يتجلى في أن الصفقة العمومية الإلكترونية تحتل مكانة هامة، وذلك باعتبارهاأسلوب جديد في مجال الصفقات العمومية يبرم في الفضاء الإلكتروني، معتمدة علىوسائل الإتصال والتواصل الحديثة، أي من جهة أخرى لا وجود للطابع الماديالمعروف في عمليات ابرام وتنفيذ الصفقات العمومية.

وعليه فقد إلتجت في هذا البحث لبيان إجراءات البيئة الرقمية وذلك من خلال التطرق إبرام وتنفيذ الصفقات العمومية التي يجب أن تتم بالشكل الإلكتروني،مرورا بالبوابة الإلكترونية التي نص المنظم على إستحداثها من خلال المرسومين 10-236 "الملغى" و المرسوم 15-247 سالفي الذكر، إلى جانب القرار الوزاري المؤرخ في 17نوفمبر 2013، تظهر لنا نية المنظم الجزائري بتبني فكرة إدخال الطابع الإلكتروني لمجال الصفقات العمومية وهذا ما يعني نزع الصبغة المادية المعروفة للصفقات العمومية، وصولا إلى حماية المقرر لكل الإجراءات التي تتم داخل البيئة الرقمية للصفقات العمومية.

لم يضع المنظم الجزائري تعريف مستقلا للصفقات العمومية الإلكترونية وإنما إكتفى بالنص على كل عملية خاصة بالإجراءات على حامل ورقي يمكن أن تكون محل تكييف مع الإجراءات على الطريقة الإلكترونية وهذا مايفهم من نص المادة 204/ف.3 من المرسوم الرئاسي 15-247، وعليه واستنادا لهذا الأخيروبالرجوع إلى بعض التشريعات المقارنة يفهم أن الإختلاف الجوهري بين الصفقة العمومية التقليدية و التي تعتمد أساسا على الطابع المادي في إجراءاتها والصفقةالعمومية الإكترونية التي تعتمد على الوسط التكنولوجي أي الالكتروني، فيظهرالإختلاف في الوسيلة المستخدمة في التعاقد، لذا وبناءاً على ما سبق حاولت جاهدالوضع تعريف للرقمنة إن عملية الرقمنة في مجال الصفقات العمومية سوف تعود بالنفع للنظام العاموحماية الصفقات العمومية من جرائم الفساد الإداري وجرائم اختلاس الأموال العامة،وذلك باعتبار أن تمويل عقود الصفقات العمومية يعتمد أساسا على الميزانية العامةالتي تقررها الدولة بشكل سنوي.

وعلى ما سبق، نجد أن المنظم الجزائري قد وفق نوعا ما في تأطير للصفقات العمومية و ذلك من خلال المراسيم و القرارات المتعلق أساسا بنزع الصيغة المادية عن الصفقات العمومية ولكن مايجب الإشارة إليه في هذا الصدد تماطل المنظم الجزائري بإصدار القوانين المتعلقة بهذه الإجراءات .

وفي نهاية هذا البحث وبناءا على بعض النتائج المهمة في مجال رقمنة الصفقات العمومية التي تمثلت أساسا فيالقضاء على الطابع المادي وهو ما أتىالتعديل الدستوري لسنة2020، الذي نص على المبادىء الحديثة لعصرنة سير المرافق العامة في الجزائر.

إضافة إلى ذلك وتدعيماللرقمنة عقد إجتماعا للحكومة تم خلاله دراسة وعروض عدة ملفات تتعلق بتطوير الرقمنة على مسنوى الإدارات و المؤسسات الوطنية، وذلك تماشيا مع الإلتزام رقم 25 للسيد رئيس الجمهورية، السيد عبد المجيد تبون، بهدف تحسين الحوكمة العمومية من خلال رقمنة المرفق العام و تعزيز النظام البيئي لترقية الإقتصاد و المواطنة الرقمية .

ألخص بعض التوصيات منها :

- ضرورة استحداث تشريع يتعلق أساسا بتحديد البيئة الرقمية للصفقات العمومية من كافة جوانبها من الإعلان الإلكتروني إلى منح الصفقة إلكترونيا، وصولا لمرحلة التنفيذ الإلكتروني كذلك.
- تكوين موظفينالإدارات العمومية في ميدان تكنولوجيا المعلومات حتى يكونون جاهزينللتسيير محتوى البوابة االلكترونية للصفقات العمومية.
- الإسراع بتطويرها.

- توفير الحماية القانونية للتعاملات الإلكترونية في مجال الصفقات العمومية من أجل زرعالثقة بين المتعاقدين، لاسيما في حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.
- ضرورة الإستفادة من تجارب بعض الدول الأوروبية في هذا المجال خاصة وأن هذه الدولقطعت أشواط متقدمة فيما يخص رقمنة إجراءات تنفيذ والرقابة على الصفقات العمومية،وذلك من خلأل تطوير تقنيات الإتصال الحديثة وتسخيرها في منفعة إبرام الصفقات العموميةوالتشجيع على استعمالها.

قائمة المصادر و المراجع.

المصادر.

وثائق دولية.

- ✓ .قانون الأونستيرال النموذجي المرفق بدليل الإشتراع لقانون الأونستيرال النموذجي لسنة 2014 صادر عن لجنة الأممالمتحدة للقانون التجاري الدولي.

القوانين العضوية.

- ✓ القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 02 سبتمبر 2018،المتعلق بقوانين المالية ،الجريدة الرسمية رقم، 2018،53 ،المعدلبالقانون العضوي رقم 19-02 املؤرخ في 11 ديسمبر 2019 ،الجريدة الرسمية رقم78 ،2019.
- ✓ القانون العضوي رقم 23 -12 المؤرخ في 05 غشت سنة 2023 ،الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، سالف 33الذكر.
- ✓ القانونالعضوي رقم23-12 المؤرخ في 05 غشت سنة 2023 ،الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، سالف 37 الذكر.

قوانين عادية.

- ✓ المادة 105 من القانون رقم 23 -12 املؤرخ في 05 غشت سنة 2023 ،الذي يحدد القواعد العامة االمتعلقة 38بالصفقات العمومية، سالف الذكر.
- ✓ المادة 106 من القانون رقم 23 -12 المؤرخ في 05 غشت سنة 2023 ،الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، سالف الذكر.

المراسيم الرئاسية.

- ✓ المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية عدد 50 لسنة 2015 مؤرخ في 16 ديسمبر 2015.
- ✓ عرف المنظم الجزائري الصفقات العمومية في نص المادة2 من المرسوم الرئاسي 15-247, مؤرخ في 16 سبتمبر 2015, المتضمن لتنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام, مرجع سابق, على أنها"**عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به, تبرم بمقابل مع متعاملين إقتصاديين وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم, لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال واللوازم والخدمات و الدراسات**
- ✓ المرسوم الرئاسي رقم 10 -236 ،مؤرخ في 07 أكتوبر 2010 ،المتضمن لتنظيم الصفقات العمومية، ج.ر.ج.جعدد 58 ،صادر في 07 أكتوبر 2010 ،المعدل والمتمم، ملغى.
- ✓ المرسوم الرئاسي 15-247 ،مؤرخ في 16 سبتمبر 2015 ،يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضاتالمرفق العام.
- ✓ المرسوم الرئاسي رقم 15-247 ،مؤرخ في 16 سبتمبر 2015 ،يتضمن تنظيم الصفقات.
- ✓ المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020،المتعلق بإصدارالتعديلالدستوري،الجريدة الرسمية رقم 82 المؤرخة في 30 ديسمبر 2020 ،ص4.
- ✓ المرسوم الرئاسي 10-236 مؤرخ في 07 أكتوبر سنة 2010 ، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية (الجريدة الرسمية رقم 58 مؤرخة في 07 أكتوبر 2010) معدل ومتمم بالمرسوم الرئاسي رقم : 11 - 98 المؤرخ في اول مارس سنة 2011 (الجريدة الرسمية رقم 14مؤرخة

في 06-03-2011)، و المرسوم الرئاسي 11- 222 المؤرخ في 26 يونيو سنة 201(الجريدة الرسمية رقم 34 مؤرخة في 19-06-2011) ، و المرسوم الرئاسي 12- 23 المؤرخ في 18 يناير سنة 2012(الجريدة الرسمية رقم 04مؤرخة في 26-01-2012) ،و المرسوم الرئاسي 13-03 المؤرخ في 13 يناير سنة 2013(الجريدة الرسمية رقم 02 مؤرخة في 13-01-2013)، والمرسوم الرئاسي 15- 247 .

أنظر المادة 204/ف.3 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 ،مؤرخ في 16 سبتمبر 2015 ،يتضمن تنظيم 218.

القرارات.

- ✓ القرار الوازري المؤرخ في 17 نوفمبر 2013 ،المحدد للمحتوى البوابة الإلكترونية وكيفية تفسيرها وكيفية تبادلالمعلومات بطريقة الإلكترونية، ج.ر.ج.ج عدد 21 ،صادر في 9 أبريل2014,
- ✓ القرار الوزاري المؤرخ في 17 نوفمبر 2013 ،المحدد للمحتوى البوابة الإلكترونية وكيفية تفسيرها وكيفية تبادلالمعلومات بطريقة الإلكترونية، مرجع سابق.
- ✓ قرار وزير المالية ، مؤرخ في 17 نوفمبر سنة 2013 ، يحدد محتوى البوابة الالكترونية للصفقات العمومية و كيفيات تسييرها و كيفيات تبادل المعلومات بالطريقة الالكترونية، الصادر في 09 أبريل 2014.
- ✓ المادة 10 من قرار وزير المالية المؤرخ في 17 نوفمبر سنة 2013 المحدد لمحتوى البوابة الالكترونية للصفقات العمومية و كيفيات تسييرها و كيفيات تبادل المعلومات بالطريقة الالكترونية، الصادر في 09 أبريل 2014

قائمة المراجع

الكتب.

- ✓ أحمد فرج أحمد,الرقمنة داخل مؤسسات المعلومات ام خارجها, المملكة المتحدة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.العدد 4, 2009. ص20.
- ✓ أسامة محمد عطية خميس،الكيانات الرقمية المحتوى الرقمي في المستودعات الرقمية على شبكة الانترنات،ط1،ج1، الشركة العربية المتحدة للتسوق و التوريدات، القاهرة،2013، ص 46.
- ✓ أسامة محمد عطية خميس،الكيانات الرقمية المحتوى الرقمي في المستودعات الرقمية على شبكة الأنترنت ،ط1 ،ج 2،الشركةالعربية المتحدة للتسويق و التوريدات ، القاهرة ،2013،ص259.
- ✓ سعيد يقطين، من النص إلى النص مدخل إلى جماليات الإبداع التفاعلي، بيروت، المركز الثقافي العربي، 2005، ص 21.

أطروحات و مذكرات

أ_ أطروحات الدكتوراه.

- ✓ بن جراد عبد الرحمن، التعامالت الإلكترونية في مجال الصفقات العمومية، رسالة مقدمة للحصول على شهادةالدكتراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دارية، أد ارر، 2020 ،ص 180.

ب _ مذكرات ماجستير.

سهيلة مهري،المكتبة الرقمية في الجزائردراسة للواقع و تطلعات المستقبل،مذكرة ماجستير، كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية،جامعة قسنطينة2005 ،ص84-83.

ج _ مذكرات الماستر.

- ✓ بن علة فتيحة , بلحاج قمر،الرقمنة في المكتبات الجامعية الجزائرية دراسة واقع رقمنةالطروحات والمذكرات دراسة ميدانيةبالمكتبة المركزية الجامعية ،مذكرة لنيل شهادة الماستر ،تخصص تكنولوجية وهندسة المعلومات , جامعة عبد الحميد بن باديس2019/2018.ص38.
- ✓ ريان بن كحلة ،دور الإدارة الإلكترونية في رقمنةسجلأت الحالة المدنية دراسة حالة لبلدية شتمة بسكرة ،مذكرة ماسترعلومالإعلأموالإتصال ، جامعة محمد خيضر بسكرة،2018/ 2019ص،ص71
- ✓ عوني نادية ، تقيم التجربة الرقمية في الإدارة المحلية الجزائرية دراسة ميدانية بلدية سعيدة،)مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية ، جامعة موالي الطاهر سعيدة، كلية الحقوق و العلوم السياسية،2010/2010، ص28.
- ✓ فتيحة بوخيرة، ،دور الرقمنة في تحسين الخدمة العمومية على مستوى الجماعات المحلية دراسة ميدانية بمكتب الوثائق البيومتريةفي بلدية سيدي خويلد،مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية جامعة قاصدي مرباح ورقلة. 2018_2019ص26.
- ✓ مقدم عبد الغني ، مدلل عبد الفتاح ،الرقمنة كمدخل لتحسين الخدمة العمومية في الجزائر قطاع العدالة نمودجا،مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية تخصص سياسة عامة و إدارة محلية ، جامعة الوادي ،كلية العلوم السياسية2017/2016 ،ص31

المقالات.

- ✓ أحمد الكبيسي , تطور النظم الألية في المكتبات من الحوسبة إلى الرقمنةالإفتراضيةمجلة العربية 300, العدد 29,2008,ص6.
- ✓ أحمد فرج أحمد ،الرقمنة : داخل مؤسسات المعلومات أم خارجها ؟ دراسة في الإشكاليات و معايير الإختيار، جامعة الإمام بنسعود الإسلامية ، قسم الدراسات ، العدد04 ،2009،ص11net.researchgate.www.تاريخ النشر جانفي 2009 ،تاريخ 21:00. الساعة على 12/02/2022.
- ✓ بو زيان عبد الرحمن، " تطبيقات الحكومة الإلكترونية في الجزائر "، مجلة الإقتصاد الجديد، المجلد الأول، العدد،2008،18،ص97.
- ✓ حميدوش علي،بوزيدةحميد،"اقتصاديات الأعمال القائمة على الرقمنة المتطلبات و العوائد تجارب دولية دروس و عبر"،المجلةالعلمية المستقبل الإقتصادي،المجلد8،العدد1، الجزائر،ديسمبر2020،ص47.

- ✓ سهيلة مهري، بلأل بن جامع،نحو استراتيجية لنجاح مشاريع رقمنة الوثائق التخطيط العلمي بمشروع رقمنة الوثائق لمؤسسةسوناطرك ، مجلة بيلوفيا لدراسات المكتبات و المعلومات ، العدد4. 2019, ص84.
- ✓ غانس حبيب الرحمان، "تحديث مفهوم الصفقة العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247 استجابةلتحديات الدولة الراهنة"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد الثاني، جوان 2016.
- ✓ كلثوم عطاب ،مكي الدراجي، "رقمنة الشباك الإلكتروني الموحد للوثائق البيومترية كآلية لتحسين الخدمة العمومية في الجزائر : بلدية ورقلة نمودجا" مجلة الإجتهاد القضائي ، العدد02 ، 2001ص1255.
- ✓ محمود شرقي، صليحة حدوش،" دور رقمنة الإدارة المحلية في إضفاء الشفافية و تعزيزها في الجزائر"، مجلة صوة القانون ،العدد3، ص 1164.

مراجع أجنبية.

- ✓ corruption, lutter contre la publics : Numériser pourl’horizon, Marchés Samira Belabed, Journal 31 publié le : 13 février 2023.
- ✓ Plan national de dématérialisation des marchés publics, consultation publique 22 juilletau 30 septembre 2015, site officiel du Ministère de l'économie de l’industrie et de numérique ,la République Française , p2.

الفهرس

الـفـهـرس

الإهداء 5
كلمة شكر و عرفان 6
قائمة بأهم المختصرات **Erreur ! Signet non défini.**
مقدمة: **Erreur ! Signet non défini.**
الفصل الأول رقمنة الصفقات 12
العمومية **Erreur ! Signet non défini.**
تمهيد: 12
المبحث الأول : مفهوم الرقمنة. 14
المطلب الأول : نشأة وتعريف الرقمنة: 14
الفرع الأول:نشأة الرقمنة: 14
الفرع الثالث :خصائص الرقمنة 18
المطلب الثاني: أشكال الرقمنة. 21
المبحث الثاني: متطلبات التحول الرقمي: 22
المطلب الاول:عمليات و إجراءات الرقمنة. 24
المطلب الثاني: أهداف الرقمنة: 20
خلاصة الفصل: 26
الفصل الثاني 27
الإجراءات الرقمية لإبرام الصفقات العمومية 27
تمهيد: **Erreur ! Signet non défini.**
المبحث الاول:إجراءات الإبرام الإلكتروني للصفقات العمومية. 29
المطلب الأول: بوابة الكترونية للصفقات العمومية. 29
المطلب الثاني:استحداث إجراءي الاتصال وتبادل المعلومات با لطريقة الإلكترونية 32
الفرع الأول: كيفية التبادل الإلكتروني للمعلومات بالنسبة للمصالح المتعاقدة. 32
الفرع الثاني: كيفية التبادل الإلكتروني بالنسبة للمتعاملين الإقتصاديين: .. 34

المبحث الثاني: خصوصية الإعلان الإلكتروني في إبرام الصفقات العمومية... 36
المطلب الأول:االتسجيل في منظومة الاشتراء العمومي الإلكتروني, كمرحلة سابقة للإعلان الإلكتروني: 37
الفرع الأول: صدور الإعلان الإلكتروني عن الصفقات العمومية:..... 37
المبحث الثالث: الرقمنة في مجال الصفقات العمومية بالجزائر بموجب القانون 38
المطلب الأول: أسباب تعديل قانون الصفقات العمومية:..... 39
الفرع الأول: الأسباب العامة المؤدية لتعديل قانون الصفقات العمومية. ... 39
الفرع الثاني:الأسباب الخاصة المؤدية لتعديل قانون الصفقات العمومية. . 39
المطلب الثاني: اهم المستجدات التي أقرها القانون الجديد 23-12 في مجال الرقمنة والبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية...... 41
الفرع الأول: أهم المستجدات الخاصة برقمنة الصفقات العمومية فس ظل القانون الجديد:..... 41
الفرع الثاني: البوابة الإلكترونية و تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية بقانون الصفقات العمومية الجديد. 42
المبحث الرابع: المبادئ التي تقوم عليها إجراءات إبرام الصفقات العمومية. . 44

الخاتمة..... 46
قائمة المصادر و المراجع...... 49
الملخص المذكرة بالغة العربية:..... 56

الـمـلـخص:

تُعتبر دراسة موضوع الرقمنة في مجال الصفقات العمومية من المواضيع الحيوية التي لهادور كبير في اقتصاد الوقت والجهد على المتعاقدين، إلى جانب المحافظة على المال العام من الإهدار والإنتقاء المناسب للمتعاملين الإقتصاديينخلأل الصفقة بناءا على قاعدة البيانات التي ستوفرها البيئة الرقمية.
رغم تكريس رقمنة الصفقات العمومية في القانون الجزائري، إلا أن هذه التجربة ما زالت فتية مقارنة ببعض القوانين الغربية كالقانون الفرنسي مثال الذي كارس آليات أكثر تطُّورا وتقدما في مجال الإبرام والتنفيذ الإلكتروني للصفقات العمومية.

abstract

The study of digitalization in the field of public procurement is considered a vital topic, as it plays a significant role in saving time and effort for contractors.
It also contributes to the preservation of public funds by reducing waste and enabling the appropriate selection of economic operators through contracts based on the database provided by the digital infrastructure.
Although public procurement is regulated under Algerian law.
The digitalization experience remains in its early stages compared to some western legal system.
Such as the French legal framework,which has implemented more advanced and sophisticated mechanisms in the electronic awarding and execuyion of public contracts.

الكلمات المفتاحية:
الرقمنة ، الصفقات العمومية ، أليات ، إبرام .
Procedures ,mechanisme , concluding public contracts, digitalization.

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Echahid Cheikh Larbi Tebessi
Faculty of Law and Political Science

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي
كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام

التزام بقواعد النزاهة والأمانة العلمية

(ملحق القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 2016/07/28 المتعلق بالوقاية ومحاربة السرقة العلمية)

أنا الموقع أدناه / نحن الموقعين أدناه

الطالب حلفة الله إكرام

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم : 121743382 والصادرة بتاريخ : 04 . 11 . 2021

المسجل(ة) بكلية : الحقوق والعلوم السياسي قسم : الحقوق

الطالب —

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم : — والصادرة بتاريخ : —

المسجل(ة) بكلية : — قسم : —

و المكلف بإنجاز أعمال مشروع مذكرة الماستر

عنوانها : الرقمنة كآلية لإجراءات إبرام الصفقات العمومية

أصرح / نصرح بشرفي/ بشرفنا الالتزام بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية النزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

حرر بتبسة التاريخ

إمضاء الطالب

إمضاء الطالب

جامعة العربي التبسي – تبسة
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم القانون العام

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر
تخصص قانون إداري

بعنوان

جامعة العربي التبسي – تبسة
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم القانون العام

الرقمنة كآلية لإجراءات إبرام الصفقات العمومية

إعداد الطالبة
خلف الله إكرام

إشراف الأستاذ
الدكتور كنازة محمد

الاستاذ	الرتبة العلمية	الصفة
بوقطوف لخميسي	أستاذ محاضر أ	رئيس اللجنة
كنازة محمد	أستاذ	مشرفا
بوخاتم معمر	أستاذ محاضر ب	مناقشا

السنة الدراسية 2024-2025